

Ṣarf

The exchange of currencies

Version 3,00

Sunday, September 5, 2008



Morocco

By

Ustadh,

Ahmed Fazel Ebrahim

Johannesburg, South Africa

Graduate of Madrasah Arabia Islamia, Azaadville, South Africa

Contents

- 1. Introduction**
- 2. The jurisprudence of Sarf**
- 3. A critical analysis of a response given by Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani**
- 4. Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13**
- 5. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23**
- 6. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12**
- 7. Arabic Texts from**
 - 7.1 Sarf in respect of a Wadī'ah (trust)**
 - 7.2 Al-Mudawwanah**
 - 7.3 Al-Umm**
 - 7.4 Musannaf Ibn Abi Shaibah**
 - 7.5 Mushkil-ul-Aathaar – Tahaawi**
 - 7.6 Al-Bahr-ur-Raa'iq**
 - 7.7 From Al-Mabsut of Al-Sarakhsi**
- 8.1 Currency Futures**
- 9.1 Lending in one currency and repayment in another currency**

1. Introduction

Islam emerged in a society which already had an economic history. Despite the fact that the early Arab society was pagan in nature, they knew the value of earning and therefore traded. They were also engaged in a wide scale barter economy as this met their immediate needs and wants.

They would have naturally had people minting gold and silver coins since the prevalence of the gold *dirhām* and the silver *dirham* bear testimony to the usage of these two metallic based coins as the store of economic value and as a medium of commercial exchange.

We do take note that early Arab society had no standard mint. The coins must therefore have been produced by different goldsmiths and blacksmiths. However, the coins could be distinguished to some level or the other in regard to where they contained more gold/silver or more alloys.

The predominant feature of the coins from early Islamic era indicate that the coins were not all of the exact same size or shape. Some of these may be seen in Turkey. I do not know if there are any coins discovered from the prophetic era.

The concept of interest was well known to the Arabs and they also used it as a means of economic gain. Their integration with Jewish traders might have also added to the diverse forms of contracts that they concluded to earn *Ribā* (interest).

Later Khalifahs have attempted some degree of standardization and introduced an imprint on some of the coins. Also, it is only later, in Islamic History, that we find that people introduced copper and other alloyed coins as a form of currency. The jurists then introduced further rules relating to the use of the copper (*Fulūs*).

Not much has been written on an Islamic monetary system. The money supply in early Islamic society was not governed by the State. Rather, economic variables dictated how much of the coins flowed in society as a medium of exchange.

The introduction of Islamic commercial laws governed how gold coins were exchanged, how raw gold or gold in jewelry format was exchanged for gold coins, how raw gold was exchanged for other raw gold, how diverse formats of silver was exchanged and how diverse forms of gold and silver were exchanged. Since these were the only primary metals used in the prophetic era as a medium of exchanged, the early rulings on the subject of currency exchange are limited to gold and silver. These rulings were based on prophetic teachings and aimed towards economic justice.

We obviously have technologically developed much further and manufactures can now determine the degree of gold they use to produce any of their jewelry articles. Likewise, gold coins are also minted generally as 24 carat in purity. Where this technological

standardization and scientific precision can be used to review some of the rulings on the subject is a debatable matter.

The economic reality of contemporary society, even Muslim society in Arab and Muslim countries is that our societies no longer use these primary Islamic currencies as a medium of exchange. Investors use gold coins as a store of value and hope to make financial gains.

The introduction of fractional reserve banking has had no Islamic critique except from the Murabitūn scholars¹ who were the only Islamic grouping that began a process towards the re-introduction of a currency acceptable to Islamic law.

However, economic reality demands that we face the economic challenges of fractional reserve banking and that we operate, in this period, with a grounded *fiqh*, on matters relating to the exchange and lending of paper and other currencies which have diverse underlying assets or economic variables which determine their economic value.

The sahabah sold gold and silver on credit in Madinah. When Nabi SAW arrived in Madinah, he gave them a final grace to end selling currencies on credit. This grace was limited to the time of hajj. The hajj period in this case was most likely the first hajj which followed his instruction on this matter.

صحيح البخاري - (ج 12 / ص 329)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا الْمُهَالِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُصْلِحُ هَذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ فَسَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُنْ نَتَّبَاعِ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُصْلِحُ وَالْقَوْمُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلَهُ فَإِنِّي كُنْتُ أَعْظَمْنَا تِجَارَةً
فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَحُنْ نَتَّبَاعِ وَقَالَ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ

2. The jurisprudence of Sarf

الجوهرة النيرة

أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي

كتاب البيوع – باب الصرف

. الصَّرْفُ فِي النُّعَةِ : هُوَ الزِّيَادَةُ

الزِّيَادَةُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْعِبَادَةُ النَّافِلَةُ صَرَفًا , وَالْفَرْضُ عَدْلًا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا } الْعَدْلُ هُوَ الْفَرْضُ وَالصَّرْفُ هُوَ النَّقْلُ وَسُمِّيَ الْفَرْضُ عَدْلًا ; لِأَنَّهُ أَدَاءُ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ , وَفِي الشَّرْحِ : عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْلِ وَالرَّدِّ فِي بَدَلِيهِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

¹ 1990 onwards

Linguistically, sarf refers to an increase. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

The definition of Sarf in Islamic law: refers to an (immediate or expected monetary/financial or other utility)² gain from the exchange contract through mutual exchange of the Badal (currencies substituted as a return for the currency provided by the opposite party) in a defined format. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

Definition by Ahmed Fazel

The technical definition of Sarf: refers to an immediate or expected monetary/financial or other utility gain from the exchange contract through mutual exchange of currencies in a format defined by Islamic law

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

قال رحمه الله : (الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ) لِأَنَّهُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فِي مَالَيْنِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ وَهَذَا مَعْنَى الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَ بِمَعَانٍ عَنِ الْبَيْعِ اخْتَصَّ بِاسْمِ كَالسَّلْمِ

An exchange or Sarf contract is a Bai° (trading contract). [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

An exchange or Sarf contract is a Bai° (trading contract) because the contract entails an offer and an acceptance from the parties to the contract and because the contract does not entail an element of a donation. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

It is possible that one party exchanges a currency that he/she has at a value much lower than the market rates in order that the receiving party is enabled to financially benefit from the transaction. Therefore, a Sarf contract is a Bai° (trading contract) primarily because the contract entails an offer and an acceptance from the parties to the contract immaterial if it entails any other considerations.

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

² Details in brackets inserted by Ahmed Fazel to make realistic sense of the details in the text.

(قوله: إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الصرّف اسم لعقود ثلاثة: بيع الذهب بالذهب, والفضة بالفضة وأحدهما بالآخر

The Sarf contract can only be classified as a valid commercial contract if each of the reciprocal items exchanged are from the categories of *athmān* (gold and silver).³ Thus, Sarf only refers to three types of contracts: sale (exchange) of gold for gold, silver for silver and any one of the two for the other. [Al-Jawharat-un-naiyirah - ʿAbū Bakr Muḥammad bin ʿAlī Al-Ḥaddādī Al-Ḥanafī]

This ruling is a very fundamental bearing on whether Riba (interest) as applied on conventional currencies is Islamically allowable or not. This is because, these currencies are neither or no more on a full gold backed standard, and secondly the economic variables determining the valuation/economic worth/ or purchase power of these currencies are not only related to supply and demand but also to macro economic variables and political issues.

For the purpose at hand, the application of the rules of *ṣarf*, to these conventionally currencies as well has been advocated by many early jurists. Otherwise, the exact reasons for which interest is prohibit would become manifest in the lending of these currencies. Their opinions and *fatāwā* on the subject require to be gathered. I also endorse their view.

Extending the rule relating to the treatment of these currencies as *athmān* (Islamic gold and silver currencies) would naturally imply that the currencies of different states be treated as independent currency forms although, externally, the difference is only manifest in the nature of the paper, the type of printing and design on the note, or the nature and imprint of the coins.

Contemporary definition by Ahmed Fazel

The *ṣarf* contract can only be classified as a valid commercial contract if each of the reciprocal items exchanged are from the categories of *athmān* (gold and silver) or, inferentially, from conventional currencies. Thus, *ṣarf* not only refers to three types of contracts: sale (exchange) of gold for gold, silver for silver and any one of the two for the other but also the exchange of diverse currencies as well as to the purchase (exchange) of currency for gold and/or silver⁴.

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرّف

³ This text is from Al-Qudūrī, which is the primary text that is elucidated in Al-Jawharat-un-naiyirah.

⁴ I am of the opinion that gold and silver cannot be sold for credit since classifying conventional currencies as *athmān* would require that the rule be extended to gold and silver immaterial if these two metals are in the form of coins, jewelry, objects of art or in any other form.

وَإِذَا اخْتَصَّ بِاسْمِ الصَّرْفِ اخْتَصَّ بِشَرَايِطِ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا وَجُودُ التَّقَابُضِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ ،
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَأْتًا لَا خِيَارَ فِيهِ فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ - وَرَأْسُ الْمَالِ قَائِمٌ - انْقَلَبَ جَائِزًا خِلَافًا
لِزُقْرِ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ بَدَلُ الصَّرْفِ مُوجِبًا فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْأَجَلِ أَجَلَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا عَنْ
قَبْضِ مَنْ الْجَانِبَيْنِ انْقَلَبَ جَائِزًا فَلِزُقْرِ

When (the gold/silver and gold/silver exchange⁵) is classified to be a sarf contract in nature, then three conditions apply (to render the exchange valid).

1. Both parties must take (physical) possession of the *athmān* (including contemporary currencies) they exchanging from each other at the instance of the contract before they physically depart from the place of the contract. [Al-Jawharat-un-naiyirah - ʿAbū Bakr Muḥammad bin ʿAlī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

Thus, when parties conclude a *sarf* transaction over the telephone without physical exchange of the currencies, their conclusion is not regarded as a concluded contract but would rather be classified as an agreement to contract at the rates specified. Therefore, if for some reason or other one of the parties could not meet the other in order to exchange their currencies, the rate of exchange which they concluded upon over the telephone or other electronic media would not be binding upon any one of them.

2. The contract must be regard as binding without any option (to subsequently cancel the contract within a specified or unspecified period or an option to regard the contract as non-binding unless ratified subsequently within a specified or unspecified period) . [Al-Jawharat-un-naiyirah - ʿAbū Bakr Muḥammad bin ʿAlī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

3. None of the parties must defer the reciprocal payment due in return for taking possession of the *athmān* (including contemporary currencies) provided by the opposite party. [Al-Jawharat-un-naiyirah - ʿAbū Bakr Muḥammad bin ʿAlī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

4. Buying jewellery on credit

المدونة - (ج 8 / ص 298)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّرْفِ

التَّأخِيرُ وَالنَّظَرَةُ فِي الصَّرْفِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حُلِيًّا مَصُوعًا فَتَقَدَّتْ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَلَمْ تُنْقِضْ بَعْضَهُ أَتَقَسَّدُ الصَّقَّةُ

كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ صَرْفٌ .

⁵ Inferentially including all other current forms of currency in this category.

5. Making an offer to provide an alternative currency as a form of currency exchange in lieu of a debt

المدونة - (ج 8 / ص 299)

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا فَقُلْتُ : بِعْنِي الْمِائَةَ دِينَارَ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَقَعَلَ ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ تِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ فَارَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ الْبَاقِيَةَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَتُرْدُ الدَّرَاهِمُ وَتَكُونُ الدَّنَانِيرُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ قَبِضَهَا كُلُّهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنٍ مَتَاعٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ بَعْتَهُ بِهَا طَوْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الطَّوْقَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَيَرُدُّ الطَّوْقَ وَيَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ لِأَنَّهُمَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الطَّوْقَ قَالَ مَالِكٌ : وَالْحَلِيُّ فِي هَذَا وَالذَّهَبُ وَالذَّنَانِيرُ سِوَاءٌ لِأَنَّ تَبِيرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ

3. A critical analysis of a response given by Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani

By

Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani

With a revised annotation

by Ustadh, Ahmed Fazal Ebrahim, Johannesburg, South Africa

(An extraction from a list of questions on a website)

Q. (1) Can currencies be sold at rates different from the market or spot rate? How are currencies of different countries different from ordinary goods which can be sold at prices different from those in the market?

Answer

(1) If the currencies are of the same country, they cannot be sold at a rate different from their face value.

However, if the currencies are of different countries, they can be sold on spot at whatever rate agreed upon between the parties which can be different from the market rate.

However, if the payment is deferred on either side, it must be in accordance with the market rate. This condition is put to restrict the use of this transaction to the genuine needs, otherwise it may be taken as a device to effect *ribā* transaction. The details of the rules regarding the transaction of currencies are available in my Arabic book *Ahkam Al-Auraq Al-Naqdia* which has also been translated.

Revised answer by Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim

- (1) There is no need to exchange the currency of a country with the same currency for the purpose of transacting business except in rare instances when old notes or coins of any specific currency which are no more in circulation are sold at a higher price to another who pays in the same currency (e.g. 100 dollar notes printed in 2007 are used to purchase a single dollar note printed in 1928 or a dollar coin that was minted in 1913).

In such a case, although the purchaser could be making payment with different notes and coins of the same currency, the underlying monetary factors that governed that currency are presumed to have remained the same, and thus classify such a transaction as impermissible since the currency is the same.

Theoretically, in the case of the type of paper currency or currency values/denominations expressed by coins of different metallic content in a non-Islamic monetary system, the underlying economic variables which governed the injection of monetary supply in an economy or the application and subsequent discard of the gold standard in favour of fractional reserve banking, as well as the factors determining currency valuation in global markets have not guaranteed the store of any individual's labour value into the paper currency. Also, some of these underlying variables are under constant change, but allowing these effects to justify a higher economic return of a loan would only create an allowance for a *riba* (interest) equivalent.

There may be some juristic difference on this case where an earlier coin or note of the same currency is bought at a higher value from that given on the face of the note or the coin. However, the difference in such a case relates to an additional factors of scarcity or history, etc. that now gives the specific notes or coins an attribute of a commodity rather than the attribute of money that is presently circulated and used among buyers and sellers. The old coins/notes becomes an investment item having its own identity that identifies it differently from the current currency. In such a case, there may be jurists who would allow a coin or note of a currency to be purchased with other notes and coins of the same currency which, in total, have a higher face value than the coin or note that is purchased.

Business persons generally require an exchange of denominations of one currency against other and different denominations of the same currency due to the need to

purchase items of lower or higher values, to return balances which are due after taking payment for purchases, for payment of services or commodities that require specific denominations of that currency. Here, although there is an exchange between paper currency of one value to paper currency of another value, or between paper currency and coins made from copper or alloyed metals, these coins and currency notes do not have intrinsic value that equals the face value of these currencies. Rather, the face values on both the notes as well as the coins refer to an economic value that is related to the format in which the currency is backed as well as to the economic and political stability of a country.

We also know that although 100 metal coins of a currency in the form of lower denominations would have a higher intrinsic value than the single paper note of the same country's currency which it represents e.g. 100 South African cents (copper coins) form a Rand (paper note). Although, externally, the nature of a paper note is different to the metallic nature of a minted coin. Yet, the underlying economic system governs the value of these different forms of the same currency by a single monetary system based on the monetary economics of the country. These diverse forms of the same currency are thus regarded to be the same in economic terms. Therefore, when exchanging denominations of such a currency, both parties have to execute the transaction at the same instance of exchange by fully providing the other with the equivalent monetary value. The denominations of a single currency, when exchanged, cannot be exchanged at a rate that is different from the face value of the currency.

- 2) Currencies of different countries (or one type of currency can be exchanged or sold for another type of currency) can be sold or exchanged at whatever rates the parties agree upon provided that the transaction entails that both parties transfer the currencies to each other at the venue and instance of the transaction. These rates can be different from the official government and bank rates or from the non-official or general market rates.

Pure or alloyed gold and silver coins inherently acted as stores of value due to their metallic content. Both these types of coins were used as currencies of the Islamic economy immaterial how wide the domain of Islam subsequently spread. In Shariah terms, the ahadith relating to the exchange of such coins have also been used to infer rulings pertaining to contemporary forms of fiat currency.

What are the factors that justify our classification of the paper currencies of modern economies to be separate currencies?

The underlying nature of modern currencies is not a uniform gold standard, otherwise, an exchange of one currency against another would not be an absolute economic necessity since the underlying economic values would be the same. Modern currencies are valued by macro economic variables within specific political boundaries of nations and states. This has thus allowed unique economic variables to

place diverse economic values and purchasing strengths into the differing currencies or currencies of different macro economic units.

From subsequent statements, it seems that Mufti Taqi uses the term “market rates” to refer to official rates.

The implications given in the *ahādith* relating to the exchange of gold, silver and some forms of crop imply that the sale or exchange of currencies must be a transaction where both parties transfer physical possession of their currencies to each other at the instance of the contract. The *ahādith* do not allow a deferred payment from any one party. The deferment of the exchange currency from both parties, if they have concluded upon the rate of exchanging the diverse currencies, would only be allowed when the subsequent actual exchange is mutually concluded by both parties with mutual or simultaneous transfer to each other at the instance of the actual exchange. Otherwise, discharge by one party and deferment by the other would violate the implication of the *hadith*.

Analysing Mufti Taqi’s statements:

a. “However, if the payment is deferred on either side, it must be in accordance with the market rate.”

He uses “market rate” to refer to official rate. The *ahādīth* do not allow a deferred payment from any one party.

The deferment of the exchange currency from both parties, if they have concluded upon the rate of exchanging the diverse currencies, would only be allowed when the subsequent actual exchange is mutually concluded at the same instance whatever rates they have previously agreed or at the rate that they subsequently agree upon at the instance of the contract. Otherwise, discharge by one party and deferment by the other would violate the implication of the *ahādīth*.

The *ahādīth* neither allow deferment from any one of the two parties since, the very deferment by any one party is, itself, classified in the *ahādīth* as a form of *Ribā* (interest) since the party that receives the other parties currency, without discharging its reciprocal liability and currency in the same place and at the same instance or period of contracting, would gain an unfair advantage to financially use and gain from the money forwarded by the other party.

There maybe circumstances where, in cases of dire necessity, some jurists may allow deferred discharge from the other party, but such a situation neither demands, in terms of the economic circumstances and business world, that such a transaction be fixed and concluded upon official exchange rates.

I have read the Arabic work *Ahkām Al-Aurāq Al-Naqdia* by Mufti Taqi Usmani fourteen years ago and differ with much of the contents thereof. However, that is a separate task. The predominant reasons for Mufti Taqi Usmani's errors in that work stem from the fact that his expertise is more Islamic with an integration of law, but is short of the economic and accounting skills required in this field.

b. However, if the currencies are of different countries, they can be sold on spot at whatever rate agreed upon between the parties which can be different from the market rate. This condition is put to restrict the use of this transaction to the genuine needs; otherwise it may be taken as a device to effect ribā transaction.

Mufti Taqi incorrectly uses the non-Islamic term of spot rates in the above view.

The definition of spot rates : A **spot trade** is an agreement to exchange currency “on the spot,” which actually means that the transaction will be completed or settled within two business days. The exchange rate on a spot trade is called **spot exchange rate**.⁶

In terms of this definition to spot rates, spot rates does not imply or confirm that an exchange of the currencies takes place simultaneously at the instance of the contract. Thus, at the instance that one party forwards their currency to the other, they, in most cases, receive no immediate reciprocal exchange of the other currency which they require. In Shariah terms this allows that party to have unjustified usage of the currency that that party has taken prior to the other party receiving its reciprocal exchange currency.

Since the term “spot” in non-Islamic financial markets does not refer to an immediate exchange, we cannot regard “spot” to mean “immediate exchange” as specified by the Shariah.

We therefore must state:

If the currencies are of different countries, they can be exchanged simultaneously or any one of the currencies may be sold for a cash payment in another currency at whatever rate agreed upon between the parties. Such a rate can be different from the market⁷ or official rates⁸. The condition of a simultaneous exchange or cash payment in another currency is to restrict any party to the transaction from having an unjustified additional time grace to the usage of the currency of the other without payment or without providing the reciprocal exchange. If any one party to this

⁶ Fundamentals of corporate finance, 3rd edition. International Student Edition. Consulting Editor Stephen A. Ross. Richard D. Irwin Inc. 1995 – Chicago, London, Sydney, Toronto. ISBN 0-256-13585-1. page 690.

⁷ Market rates are referring to the rates between private individuals in a specific geographic area immaterial if these are above or below official rates.

⁸ Official rates may refer to stock exchange rates, bank rates or rates specified by Foreign Exchange desks.

contract, deferred their discharge of the reciprocal payment, the contract would become a ribā transaction

Where both parties defer the delivery of the currencies which they contract to deliver at any future date and time, the contract is not immediately binding but could we, Islamically, regard the contract to have a binding obligation in the future?

The impermissibility of regarding such a contract as binding has been adopted at the Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13 and Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23

Also, on what basis in Islamic jurisprudence does Mufti Taqi restrict the parties to the market or official exchange rate (where such a rate is assumed to refer to a current official exchange rate)?

After an analysis of the details in the following fatwa by Shaikh Atiyyah Sakr from Al-Azhar, it is clear that for as long as a currency exchange contract is done simultaneously, one party can provide a specific currency in exchange for a different currency.

Such a contract is also allowable if they do so in the future. No hadith has restricted the parties to do the future exchange on the basis of the present exchange rates. The only restriction is that one party should not be paying cash or presently in return for the receipt of the other currency at a future date.

Therefore, for as long as the future contract is done simultaneously, the fixing of the futures rate is not prohibited as long as the contract is not regarded as binding on both the parties. Binding them to the contract could cause one or both parties to suffer economic losses if the fixed exchange rate at a future date happen to be far less than the values of the currencies at that specific time.

According to the Shariah, where such a contract is not binding the parties would naturally review their economic benefits in relation to their intent to conclude the future contract. This would prevent economic injustice, or the profiteering by one party against the financial and economic benefit of the other.

The view of Mufti Taqi in relation to not allowing the future currency contract to be fixed at any rate besides market rates (that are assumed to be current rates) would thus be invalid. We make this distinction on market rates since, in contemporary financial markets, the future rate can also be a market rate because banks and financial institutions peg future exchange rates as well).

الموضوع (3) تجارة العملة .
المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر .
مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة .
سئل : ما حكم الدين في تجارة العملة ، وتبادل الأوراق المالية في البورصة ؟
أجاب : يقول الله سبحانه { وأحل الله البيع وحرم الربا } البقرة : 275 ، ويقول { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } النساء : 29 .
التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع ، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض ، ثم تطورت الأمور فالتخذت مقاييس لتقدير السلع ، واتفق كل جماعة على مقياس منها . وكانت قمة الترقى في اتخاذ النقدين - الذهب والفضة - مقياسا تقوم به السلع ، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها .
والبيع والشراء هما ركننا التجارة التي ندب الإسلام إليها ، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق . ووضع لها حدودا وآدابا تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف .
ومن مظاهر الاستغلال والانحراف " الربا " الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلا ، أو بمقابل معنوى هو الأجل عند رد العوض .
ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليهم اسم لا " الصيارفة " ومكان مزاولة النشاط يطلق عليه اسم البنك أو المصرف .
وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة . والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعني بدون التساوى أى بالتفاضل . وكذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول : هذا خير مني . فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق - بكسر الراء أى الفضة - ذئنا . يعنى لأجل ، وكذلك حديثهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " يعنى لا تبيعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى " لا تشفوا " لا تفاضلوا بالزيادة أو النقصان .
يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة - الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوى والحلول أى عدم التأجيل . أما عند اختلاف العملة - الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوى ، وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل .
ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعا " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ."
قال الشافعي : العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان ، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحدا ، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول .
وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقا مالية بعضها يعتبر سندا على البنك ، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة ، كالدولار والجنيه والفرنك ، فيجوز عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها ، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوى بشرط الحلول وعدم التأجيل . فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة ، والبنوك تقوم بذلك ، والأفراد أيضا يقومون به .
وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولي الأمر كان كالتسعير لكل سلعة ، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة ، لكن إذا كان عادلا وروعيته فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به ، كما ينبغي التزام التسعير في السلع

الأخرى .
هذا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 168 ."
وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصُّكَّاء. يقول النووي في شرح صحيح مسلم : الصكَّاء جمع صك ، وهو الورقة المكتتبة بدين - ويجمع أيضا على صكوك - والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني منعها. ثم أورد حجة الفريقين.
والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق " البورصات " وهي ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة ، فان كان فيها تقابض جاز التعامل. وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران.

Mufti Taqi does not respond to the question “How are currencies of different countries different from ordinary goods which can be sold at prices different from those in the market?”

Firstly, the various currencies do not necessarily have common basis of economic value. Therefore, although the rules pertaining to the exchange of gold and silver only truly apply to a currency supported by the gold standard or similar full backing of gold, we do have economic indicators that reflect alternating values from currency to currency due to national production factors, economic development and other factors relevant to the country that has issued the currency concerned.

Monetary Economic principles have allocated, in our era, the attribute of money to such forms of currency. Therefore, the rules relating to the primary Islamic forms of money have to be extended to such currencies, since, if we do not, it would openly enable the same consequences of *Ribā* (interest) to affect the money.

Contemporary currencies in the forms of paper and coin money, has, within itself, an attributed economic value which is specific to the issuing economy. Justice demands a fair exchange rate. If this is not governed, people would loose their earnings and belongings through such exchange and lead to the collapse of the monetary framework of countries. This would create an economic disaster.

Justice relating to fair monetary exchange is also implicatively found in the *hadith* that demands that the quantity of gold be equal from both sides when items or coins of gold are exchanged for other items of gold or coins. In regard to other commodities, the *Shari'ah* had allowed the forces of demand, supply, production, effort, quality, quantity etc' to dictate prices for the pursuance of the economic survival and needs of the people.

Secondly, the Shariah has demarcated particular rules in relation to the sale of goods, as well as excluded the Islamic forms of currency (gold and silver) from being described as absolutely equivalent to other commodities due to the fact that these

currencies despite being intrinsically metallic, have also been used a store of economic value and a means for transactions.

4. Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13

Sarf and Mutual Promising

1. Promising to buy different currencies at the rate prevalent on the day of agreement

Question:

What is the (legal) position on promising to buy different currencies at the rate of the day of agreement (the day of mutual promise) on the condition that the delivery of the exchange will occur later so that the exchange in future will be from hand to hand, when such a mutual promise is binding, and when it is not binding?

Fatwa:

If such a mutual promise is binding on both the parties then it falls under the general prohibition of selling credit for credit, and it is not permissible. However, if it is not binding upon the two parties then it is permissible.

(Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13)

5. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23

2. Mutual promising concerning exchange of currencies

Question:

What is the position on mutual promising concerning exchange of currencies?

Fatwa:

This verdict confirms what is stated in the resolutions adopted by the second conference of Islamic banks held in March 1983 in Kuwait, that the arrangement for sale of currencies with deferred payment is permissible provided the promise is non-binding (this was the opinion of the majority). If the arrangement is binding then it is not permissible.

(Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23)

6. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12

3. Bank preparing deals for future purchase of currencies for its clients

Question:

Is it permissible for an Islamic bank to engage in future purchase transactions of currencies for its clients?

Fatwa:

In principle it is not permissible for the bank to engage in this kind of transactions nor is it permissible for it to act as an intermediary for its clients in this regard because it is prohibited in Islamic law.

(Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12)

7.1 Sarf in respect of a Wadī'ah (trust)

المبسوط
السرخسي الحنفي

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَدِيعَةِ قَالَ - رحمه الله - : وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ , ثُمَّ التَّقْيَا فِي السُّوقِ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ , وَنَقَدَ الدَّنَانِيرَ , لَمْ يَجْزْ أَنْ فَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْوَدِيعَةَ مِنْ بَيْتِهِ ; لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ فِي بَيْتِهِ , وَالْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ : قَبْضُ ضَمَانٍ . فَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا يَنْوِبُ عَنْهُ ; لِأَنَّهُ دُونُهُ بِخِلَافِ قَبْضِ الْغَضَبِ ; وَلِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدَ الْمُودِعِ أَلَا تَرَى أَنَّ هَلَاكَهَا فِي يَدِ الْمُودِعِ كَهَلَاكِهَا فِي يَدِ الْمُودِعِ , فَإِذَا لَمْ يُحَدِّدْ الْقَبْضَ فِيهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى اقْتَرَقَا , فَإِنَّمَا اقْتَرَقَا , قَبْلَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ .

Sarf in respect of Wadī'ah (a trust) – He said: May Allah have mercy on him : If a person (A) had entrusted another (B) with one thousand Dirhams, and the latter (B) then keeps it in his home, and they then subsequently meet in the market, and he (B) (the trustee) buys it from him (A) (the person who had entrusted him) for a hundred Dinars (gold coins) and pays cash, then also, this will not be permitted if he (the trustee) (B) departs/separates from him (A) (the person who originally gave him the coins to keep) before he (B) takes possession of the Wadī'ah (trust) from his (own) house. (This is because) the Wadī'ah (trust) is an °Amānah in his (B) house and taking (physical) possession thereof due to the exchange contract between them is possession that entails Dhamān (liability)

[i.e. if it had not been taken before separating from the other person, it would render the contract of exchange invalid since the other party (A) is obliged to take immediate possession of it before (B) in return for the 100 gold coins which (A) forwards to (B), and also because (A) was obliged to accept the one thousand Dirhams which (B) had left in

his possession on the basis of Dhamān (liability for subsequent loss in his possession) but this cannot be the case since A has already accepted the coins on the basis of Amānah which negates liability for loss]

Thus the previous taking possession thereof on the basis of Amānah (trust) will not be a substitute for taking possession on the basis of Dhamān (because if the coins were lost without negligence of the trustee while the coins were kept on the basis of Amānah, then B, the trustee would not have been liable for any loss] . This is because taking possession on the basis of Amānah (trust) is lower in merit in relation to taking possession on the basis of Dhamān. This is contrary to the case where possession is through usurpation.

[This rule is also due to] the fact that the hand (possession) by the depositor (person giving the coins in trust) is equivalent to the possession by the trustee (in respect of loss) since loss in the possession of the depositor is equivalent to loss in the possession of the trustee. Therefore if he (A) did not acquire possession for himself before they separated, they would be considered to have separated before mutual exchange. (this is because A's initial acquisition or taking possession of the coins was not for himself but was on behalf of B). **Al-Mabsut**

المبسوط
السرخسي الحنفي

وَأَنَّ أَوْدَعَهُ سَيِّقًا مُحَلَّى فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ التَّقْيَا فِي السُّوقِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَوْبٍ ، وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْعَشْرَةَ ، وَالثَّوْبَ ، ثُمَّ افْتَرَقَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ انْتَقَضَ الْعَقْدُ فِي حِصَّةِ الْحَلِيَّةِ بِتَرَكِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ فَيَنْتَقِضُ فِي الْكُلِّ ، لَمَّا فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ، اشْتَرَاهُ بِسَيْفٍ مُحَلَّى فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضْ الْوَدِيعَةَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى افْتَرَقَا ، فَإِنَّ حَلِيَّةَ السَّيْفِ بِحَلِيَّةِ السَّيْفِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ ، وَقَدْ انْتَقَضَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ : وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَصَلُ السَّيْفِ ، وَحَمَانِلُهُ ، وَجَفْنُهُ بِنَصَلِ الْآخِرِ ، وَحَمَانِلِهِ ، وَجَفْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَلِيَّةِ أَحَدِهِمَا فَضْلٌ أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَى النَّصَلِ ، وَالْحَمَانِلِ ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَمَانِلِ هَذَا ، وَنَصَلِهِ ، وَلَكِنْ دَعَى هَذَا ، وَأَقْسَدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ : الْحَلِيَّةَ يَمِثِلُ وَرَثَهَا مِنَ الْحَلِيَّةِ ، وَلَا تُجْعَلُ الْحَلِيَّةُ بِمُقَابَلَةِ النَّصَلِ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي الْوَجْهَيْنِ صَاحِحٌ ، وَصَرَفَ الْجِنْسِ إِلَى خِلَافِ الْجِنْسِ ؛ لِتَرْجِيحِ جِهَةِ الْجَوَازِ عَلَى جِهَةِ الْقِسَادِ ، وَإِذَا جَازَ الْعَقْدُ فِي الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّمَا يُقَابَلُ الْفِضَّةَ مِثْلَ وَرَثَهَا ، وَهَذَا الْعَقْدُ جَائِزٌ ، وَلَكِنْ بِالِافْتِرَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَفْسُدُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَالُ لِتَصْحِيحِ الْعُقُودِ لَا لِإِلْغَائِهَا بَعْدَ صَحَّتِهَا ، وَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ فِي حِصَّةِ الصَّرْفِ ، يَفْسُدُ فِيمَا بَقِيَ أَيْضًا ؛ لِمَا يَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الضَّرَرِ ، فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ فِي التَّسْلِيمِ وَلَوْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا ، كَانَ جَائِزًا ، وَتَكُونُ فِضَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفِضَّةِ الْآخِرِ ، وَحَمَانِلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَنَصَلُهُ بِحَمَانِلِ الْآخِرِ وَنَصَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيَّةِ فَضْلٌ أَضِيفَ الْفَضْلُ إِلَى الْحَمَانِلِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، وَالنَّصَلِ ، وَهَذَا مِثْلُ رَجُلٍ بَاعَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا ، وَتَفْرَةَ فِضَّةً بِثَوْبٍ ، وَتَفْرَةَ فِضَّةً فَالثَّوْبُ بِالثَّوْبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ يُقَابَلُهَا فِي الْعَقْدِ مِثْلَ وَرَثَهَا مِنَ الْفِضَّةِ ، وَذَلِكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ فَيَكُونُ أَقْوَى مِنْ شَرْطِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ مَعَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبِ الْآخِرِ ، كَرَجُلٍ اشْتَرَى تَفْرَةَ وَرَثَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَوْبًا بِشَاةٍ ، وَوَاحِدَ عَشْرٍ دِرْهَمًا فَعَشْرَةَ بَعَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَمَسَاوَاهُ بِالثَّوْبِ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ انْتَقَضَ مِنَ الْبَعْضِ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَالْقِسَادُ لِمَعْنَى طَائِرٍ فِي الْبَعْضِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا بَقِيَ .

المبسوط
السرخسي الحنفي

وَلَوْ بَاعَ ثَوْبًا ، وَدِينَارًا بِثَوْبٍ ، وَدِرْهَمٌ فَالْثَوْبُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّوْبِ ، وَالدِّرْهَمُ وَالثَّوْبُ الْآخِرُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّوْبِ ، وَالدَّيْنَارُ لِأَتَاهُمَا جِسْمَانِ فَوَيْلًا جِنْسَيْنِ فَلَيْسَ صَرَفَ الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ بِأَوَّلَى مِنَ الْبَعْضِ ، فَلِلْمُعَاوَضَةِ يَثْبُتُ الْإِتْقَانُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ ؛ فَإِذَا اقْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَتْ حِصَّةُ الذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَحِصَّةُ الْفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ صَرَفٌ ، وَجَزَاءُ الْبَيْعِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ بِصَاحِبِهِ ، بِالْحِصَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَيْبَ التَّبَعِيضِ يَفْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ تَرَكَ الْقَبْضَ ، وَالتَّسْلِيمَ فِي بَدَلِ الصَّرْفِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاضِيًا بِعَيْبِ التَّبَعِيضِ ؛ فَلِهَذَا لَا خِيَارَ لِهَمَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

المبسوط السرخسي الحنفي

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَزْنِيَّانِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دِرْهَمًا مَعَهُ ، لَا يَعْلَمُ وَزَنَهُ بِدِرْهَمٍ مِثْلٍ وَرَبِّهِ أَجُودَ مِنْهُ أَوْ أَرْدَأُ مِنْهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ : الْمُسَاوَاةُ فِي الْوِزْنِ دُونَ الْعِلْمِ بِمِقْدَارِ الْوِزْنِ ، وَكَمَا مَعْتَبَرٌ بِالْجُودَةِ ، وَالرَّدَاءَةُ فِي الْمُسَاوَاةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : بَعَيْتُ بِهَذَا الدِّرْهَمِ فِضَّةً مِثْلَ وَرَبِّهِ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ تَثْبُتُ دِينًا فِي الدِّمَّةِ ، وَشَرْطُ جَوَازِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَزَنًا مَوْجُودٌ . .

المبسوط السرخسي الحنفي بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَزْنِيَّانِ

وَلَوْ اشْتَرَى مِثْقَالِي فِضَّةً ، وَمِثْقَالِي نَحَاسٍ بِمِثْقَالِ فِضَّةٍ ، وَثَلَاثَةَ مِثْقَالِ حَدِيدٍ ، كَانَ جَائِزًا بِطَرِيقِ أَنَّ الْفِضَّةَ بِمِثْلِهَا وَرَبًّا ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالنَّحَاسُ بِالْحَدِيدِ ، فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ الرَّبَا ، وَكَذَلِكَ مِثْقَالُ صَفَرٍ وَمِثْقَالُ حَدِيدٍ بِمِثْقَالِ صَفَرٍ ، وَمِثْقَالُ رِصَاصٍ فَالصَّفَرُ بِمِثْلِهِ ، وَالرِّصَاصُ بِمَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الصَّفَرَ مَوْزُونٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَالِ الرَّبَا ، أَنَّهُ يُقَابِلُ الشَّيْءَ مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ : حُكْمَ الرَّبَا فِي الْفُرُوعِ يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَثْبُتُ فِي النَّاصِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ حُكْمُ النَّاصِلِ ، فَكَمَا أَنَّ فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ تَثْبُتُ الْمُقَابِلَةَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : الْحَدِيدُ كُلُّهُ نَوْعٌ ، وَاحِدٌ ، مَا يَصْلُحُ أَنْ يُصْنَعَ مِنْهُ السِّيفُ ، وَمَا لَا يَصْلُحُ كَذَلِكَ ، وَكَمَا يَجُوزُ إِلَّا وَرَبًّا يَوْزَنُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ فِي النَّاصِلِ ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُجْعَلُ أَنْوَاعُ النَّفَرَةِ جِنْسًا وَاحِدًا ، وَالْبَيْضَاءُ ، وَالسُّودَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، وَأَنْوَاعُ الذَّهَبِ كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ ، وَإِنْ اقْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ بِخِلَافِ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَيْعِ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ الْبَيْعِ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ ، فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ ، وَكَذَلِكَ الرِّصَاصُ الْقَلْعِيُّ بِالسَّرْبِ ، فَهَذَا رِصَاصٌ كُلُّهُ يَوْزَنُ ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ ، وَبِالْجُودَةِ ، وَالرَّدَاءَةِ لَا يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ ، وَكَمَا بَاسَ بِالنَّحَاسِ الْأَحْمَرَ بِالشَّبَّهِ ، وَالشَّبَّهِ وَاحِدٌ ، وَالنَّحَاسُ اثْنَانِ يَدَا بِيَدٍ مِنْ قَبِيلٍ ، أَنَّ الشَّبَّهَ قَدْ زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ ، فَيُجْعَلُ زِيَادَةُ النَّحَاسِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ زِيَادَةُ الصَّبْغِ الَّذِي فِي الشَّبَّهِ قَالَ : وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِينَةً ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ ، وَبِزِيَادَةِ الصَّبْغِ فِي الشَّبَّهِ لَا يَتَبَدَّلُ الْجِنْسُ ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْزُونٌ مُتَّفَقٌ فِي الْمَعْنَى ، وَالْوِزْنَ يَهْدِيهِ الصَّفَةُ بِحَرْمِ النِّسَاءِ ، . وَكَمَا بَاسَ بِالشَّبَّهِ بِالصَّفَرِ الْأَبْيَضِ يَدَا بِيَدٍ ، وَالشَّبَّهَ وَاحِدٌ ، وَالصَّفَرُ اثْنَانِ ، لِمَا فِي الشَّبَّهِ مِنَ الصَّبْغِ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِينَةً ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ مُتَّفَقٌ فِي الْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ الصَّفَرُ الْأَبْيَضُ لَا بَاسَ بِهِ ، وَاحِدًا مِنْهُ بَاطْنَيْنِ مِنَ النَّحَاسِ الْأَحْمَرِ ؛ لِأَنَّ الصَّفَرَ الْأَبْيَضَ فِيهِ رِصَاصٌ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِ فَبِاعْتِبَارِهِ بِجُوزِ الْعَقْدِ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِينَةً ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ كُلُّهُ وَإِنْ اقْتَرَقَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَمْ يَتَّقَابُضَا لَمْ يَفْسُدِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا اقْتَرَقَا عَنْ عَيْنٍ بَعِيْنٍ ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْرُجُ بِالصَّنْعَةِ مِنَ الْوِزْنِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، لَمْ يَبْعَ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَرَبًّا يَوْزَنُ سَوَاءً ؛ لِأَنَّ الْمَصُوعَ الَّذِي يُبَاعُ وَرَبًّا بِمِثْرَلَةِ التَّبْرِ .

المبسوط السرخسي الحنفي بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَزْنِيَّانِ

وَإِنْ اشْتَرَى إِنَاءً مِنْ نَحَاسٍ بِرِطْلٍ مِنْ حَدِيدٍ بغير عَيْنِهِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَجَلًا ، وَقَبِضَ الْإِنَاءَ فَهُوَ جَائِزٌ ، إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْحَدِيدَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّقَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ مَوْزُونٌ فَإِذَا صَحِبَهُ حَرْفُ الْبَاءِ ، وَبِمُقَابَلَتِهِ عَيْنٌ كَانَتْ ثَمَنًا ، وَتَرَكَ التَّعْيِينِ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا يَضُرُّ ، وَإِنْ تَقَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْحَدِيدَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ لَا يُبَاعُ فِي الْعَادَةِ وَرَبًّا ، فَلَا بَاسَ

به ؛ لِأَنَّهُمَا افْتَرَقَا عَنْ عَيْنِ بَدِينٍ ، وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ بَوْرًا ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ ، وَالِدَيْنِيَّةٌ فِيهِ عَقُوفٌ فِي الْمَجْلِسِ لَا بَعْدَهُ ، وَإِذَا افْتَرَقَا وَأَحَدُ الْعَوْضَيْنِ دِينَ ، فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجَلًا ، فَلَوْ قَبِضَ الْحَدِيدُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الْإِنَاءَ حَتَّى افْتَرَقَا لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ دِينًا قَدْ تَعَيَّنَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ، وَالْإِنَاءُ عَيْنٌ ، فَتَرُكُ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ فِيهِ لَا يَضُرُّ .

وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى رطلًا مِنْ حَدِيدٍ بَعِيْنِهِ ، بِرطلَيْنِ مِنْ رصاصٍ جَدِيدٍ بَعِيْنِهِ ، فَالْعَقْدُ قَاسِدٌ تَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ لَمْ يَقَابُضَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَوْضَيْنِ مَبِيْعٌ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَصْحَبْهُ حَرْفُ الْبَاءِ ، فَيَكُونُ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، لَا عَلَى وَجْهِ السَّلْمِ ، وَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ، وَمَطْلُوقُ النَّهْيِ يُوجِبُ الْفَسَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المبسوط

السرخسي الحنفي

" بَابُ الصَّرْفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ " قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

ذَكَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ } ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَمَكْحُولٌ فَقِيْهٌ ثَقِيٌّ ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُمْ مِئْتَةً ، أَوْ قَامِرَهُمْ ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا بِالْقَمَارِ ، فَذَلِكَ الْمَالُ طَيِّبٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ، وَحُجَّتُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ لِلْمُشْرِكِينَ حِقْقةٌ فِي الْخَنْدَقِ فَأَعْطَوْا بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ مَالًا فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ : كَانَ مَوْضِعُ الْخَنْدَقِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : عِنْدَكُمْ هَذَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحَرْبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الرِّبَا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ فِعْلَهُ عَلَى أَخْذِ مَالِ الْكَافِرِ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ رَاضٍ بِأَخْذِ هَذَا الْمَالِ مِنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْعَقْدِ مِنْهُ ، وَلَوْ جَازَ هَذَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَجَازَ مِثْلُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ وَالْآخَرَ هِبَةً ، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : { كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبَا يَوْضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ } ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يُرِيْبِي ، وَكَانَ يُخْفِي فِعْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ دَلَّ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى جَاءَ الْفَتْحُ ، وَبِهِ نَقُولُ وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبَلَّغْنَا { أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ } قَالَ لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ : يَرُونَ أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالُوا : هَلْ لَكَ أَنْ تُخَاطِرَنَا عَلَى أَنْ نَضَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ خَطَرًا ، فَإِنْ غَلِبْتَ الرُّومَ أَخَذْتَ خَطَرَنَا ، وَإِنْ غَلِبْتَ فَارِسَ أَخَذْنَا خَطَرَكَ فَخَاطَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَرَدُّ فِي الْخَطَرِ ، وَأَبْعُدُ فِي الْأَجَلِ ، فَقَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، وَفِيَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَعَالَ فَخَذَ خَطَرَكَ ، فَذَهَبَ ، وَأَخَذَهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ ، وَهَذَا الْقَمَارُ لَا يَجِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي دَارِ الشَّرْكِ ، حَيْثُ لَا يَجْرِي أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ، { وَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَاةَ بَاعِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ رُكَاةٌ : هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي عَلَى ثَلَاثِ عَتَمِي فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ ، وَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ ، } الْحَدِيثُ . إِلَى أَنْ أَخَذَ مِنْهُ جَمِيعَ عَتَمِهِ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ تَكَرُّمًا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ مَبَاحٌ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ بِالِاسْتِنْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَخُونَهُمْ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا بِطَبِيعَةِ أَنْفُسِهِمْ ، فَهُوَ يَتَحَرَّزُ عَنِ الْغَدْرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْمَالَ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْذِ لَا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُسْلِمِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ مَا أَمَكَّنَ ، وَأَحْسَنَ الْوُجُوهِ مَا قَلَّنَا . وَالْعَرَاقِيُّونَ يُعْبِرُونَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَيَقُولُونَ جَلَّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ طَلَّقَ لَنَا أَمْوَالَهُمْ فَمَا عَدَا عَدُوَّ الْأَمَانِ يَضْرِبُ سَبْعًا فِي ثَمَانٍ ، وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى فِيهِ مِنَ الْكِبْتِ ، وَالْغَيْظِ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلِنَلْنَا يَطْنُوا بِنَا أَنَا نَقَاتْلُهُمْ لَطْمَعَ الْمَالِ .

وَأَمَّا التَّاجِرَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الْإِحْرَازِ بِالْإِسْتِثْمَانِ إِلَيْهِمْ ، وَكَهَذَا يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَ صَاحِبِهِ إِذَا أْتَلَفَهُ ، وَإِنَّمَا يَتَمَلَّكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي بَاشَرَهُ ، وَلِأَنَّ يَجُوزُ إِثْبَاتُ عَقْدٍ لَمْ يَبَاشِرَاهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمًا ، وَلَمْ يَخْرُجَا حَتَّى تَبَايَعَا بِالرَّبَا ، كَرَهْتُهُ لُهُمَا ، وَلَمْ أَرِدْهُ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَرُدُّهُ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي التَّاجِرِينَ أَمَّا عَلَى أَسْلِ أَبِي يُوسُفَ فَقَطْ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحَرَبِيِّ فَكَيْفَ يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ : مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْصُومٌ عَنِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ ظَهَرُوا عَلَى الدَّارِ لَا يَمْلِكُونَ مَالَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَقِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يَتَمَلَّكُ أَحَدُهُمَا مَالَ صَاحِبِهِ بِالْعَقْدِ يَخْلَافُ مَالَ الْحَرَبِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ دُونَ الْأَحْكَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ أْتَلَفَ مَالَ صَاحِبِهِ ، أَوْ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَهُوَ آتِمٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ بِالْإِحْرَازِ ، وَالْإِحْرَازُ بِالْأَدَارِ لَا بِالْأَدِينِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَانِعٌ لِمَنْ يَعْتَقِدُهُ حَقًّا لِلشَّرْعِ دُونَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ وَيَقْوَةَ الدَّارِ يَمْنَعُ عَنِ مَالِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ ؛ فَلِثُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ الْآتِمِ فَلَنَا : يَكْرَهُ لُهُمَا هَذَا الصَّبِيحُ ، وَلِعَدَمِ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَلَنَا : لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يَمْلِكُ مَالَ صَاحِبِهِ بِالْأَخْذِ فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنَّمَا لَا يَمْلِكُونَ مَالَ الَّذِي أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَرَّرًا مَالَهُ بِيَدِهِ ، وَيَدُهُ أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْغَانِمِينَ .

فَإِنْ دَخَلَ تَجَارُ أَهْلَ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، لَمْ أَجْزِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أُجِيزُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ وَلَا يَتَمَلَّكُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِجِهَةِ الْعَقْدِ ، وَحُرْمَةِ الرَّبَا تَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَصَارَى نَجْرَانَ مِنْ أَرَبِيِّ فُلَيْسٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ ، وَكَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ أَمَّا أَنْ تَدْعُوا الرَّبَا أَوْ تَأْتُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ ، } فَالْتَّعَرُّضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْمَنْعِ ، لَا يَكُونُ غَدْرًا بِالْأَمَانِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الرَّبَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ، وَأَخَذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ } فَمَبَاشَرَتُهُمْ ذَلِكَ لَا تَكُونُ عَنْ تَدْيِينٍ ، بَلْ لِفِسْقٍ فِي الْإِعْتِقَادِ ، وَالتَّعَاطِي فَيَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَمْنَعُ الْمُسْلِمُ .

وَإِذَا تَبَايَعَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالرَّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجُوا فَاسْلَمُوا ، أَوْ صَارُوا ذِمَّةً ، قِيلَ أَنْ يَتَقَابَضُوا ، أَوْ يَقْبِضَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ أَبْطَلْتُهُ ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ التَّابِتَةَ بِالْإِحْرَازِ كَمَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ ، تَمْنَعُ الْقَبْضَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ ، وَقَوَاتِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ ، ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا } ، وَسَبَبُهُ مَرْوِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ { أَسْلَمَ تَقِيْفٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَدْعُوا الرَّبَا ، وَكَانَ بَنُو عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ يَأْخُذُوا الرَّبَا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، وَبَنُو الْمُغِيرَةِ يَرَبُّونَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ أَمِيرًا فَطَلَبَ بَنُو عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الرَّبَا ، وَأَبَى ذَلِكَ بَنُو الْمُغِيرَةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، وَكَتَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَدْعُوا لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا أَوْ يَسْتَعِدُّوا لِلْحَرْبِ ، { فَعَرَفْنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الْقَبْضَ ، كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَصَمُوا بَعْدَ التَّقَابُضِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِرَدِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّقَابُضَ بَعْدَ الْعِصْمَةِ بِالْإِحْرَازِ كَانَ بَاطِلًا شَرْعًا ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَبَايِعُ الْحَرَبِيَّ بِذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ ، وَخَرَجَ إِلَى دَارِنَا قَبْلَ التَّقَابُضِ فَإِنَّ خَاصِمَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي أَبْطَلَهُ ، وَإِنْ كَانَا تَقَابَضَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ اخْتَصَمَا لَمْ أَنْظَرُ فِيهِ ، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ أَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ بِالدَّرْهَمِ ، أَوْ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ نَفْسَ الْكَافِرِ بِمَا أَعْطَاهُ ، قَلَّ ذَلِكَ ، أَوْ كَثُرَ ، وَأَخَذَ مَالَهُ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ كَمَا قَرَّرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المبسوط

السرخسي الحنفي

بَابُ الصَّرْفِ بَيْنَ الْمَوْلَى ، وَعَبْدِهِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ رَبًّا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا رَبًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ؛ } ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ ، وَالْبَيْعُ : مُبَادَلَةٌ مَلِكٍ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ فَأَمَّا جَعْلُ بَعْضِ مَالِهِ فِي بَعْضٍ فَلَا يَكُونُ بَيْعًا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَبًّا أَيْضًا ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مَشْغُولٌ بِحَقِّ غَرْمَانِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ لَهُ مَا لَمْ يَفْرَعْ مِنْ دَيْنِهِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ لَا بِجِهَةِ الْعَقْدِ ، وَسِوَاءَ كَانَ اشْتَرَى مِنْهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ

بدرهم ; لأن ما أعطى ليس بعوض سواء كان أقل , أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق الغرماء , وكذلك أم الولد والمدبر ; لأن كسبهما للمولى , وكما يجوز أن يشتري من مكاتبه إلا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره ; لأن المكاتب أحق بمكاسبه , وقد صار بعقد الكتابة كالحُر يدًا , وتصرفًا في كسبه , فيجري الربا بينه , وبين مولاه كما يجري بينه , وبين غيره الوالدان , والولد , والزوجان , والقرابة , وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما , والوصي في الربا بمنزلة الأجانب ; لأن المبايعة تتحقق بين هؤلاء , والمماليك بمنزلة الأحرار في ذلك ; لأنهم يخاطبون بذلك كما يخاطب الأحرار , فأما المتقاضان , إذا اشترى أحدهما درهمًا بدرهمين من صاحبه ; فليس ذلك منهما بيعًا , وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع ; لأنهما كشخص واحد في التجارة , كما يجري بينهما لا يكون بيعًا , والله أعلم .

المبسوط السرخسي الحنفي باب الوكالة في الصرف

باب الوكالة في الصرف قال - رحمه الله وإذا تصارف الوكيلان لم يبيع لهما أن يفترا حتى يتقابضا كما لو باشرا العقد لأنفسهما ; لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقب , ولا يختلف في ذلك مباشرته لغيره , ومباشرته لنفسه , ألا ترى أنه يستغنى عن إضافة العقد إلى غيره , وكما يضرهما غيبة الموكلين ; لأنهما من حقوق العقد كسائر الأجانب . وإن وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لأحدهما أن يتفرد به ; لأنه فوض إليهما ما يحتاج فيه إلى الرأي , ورأي الواحد لا يكون كراي المتنن , فإن عقدا جميعًا , ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته , وحصه الباقي جائزة كما لو باشرا العقد لأنفسهما .

وإن وكلنا جميعًا رب المال بالقبض , أو الأداء , وذهب بطل الصرف ; لوجود الافتراق من العاقدين قبل التقابض , ورب المال في حقوق العقد كأجنبي آخر .

وإن وكله في أن يصرف له دراهم بدنانير فصرفها , وتقابضًا , وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيقاء , ثم وجد فيها درهمًا زائفاً فقبله الوكيل , وأقر أنه من دراهمه , وجده الموكل , فهو لازم للموكل ; لأنه لا قول للقابض فيما يدعي من الزيادة بعد ما أقر باستيقاء حقه , وإنما يردّه على الوكيل بإقراره , وإقراره لا يكون حجة على الموكل ; فلهذا كان لازماً للوكيل , قال : وإن رده القاضي على الوكيل ببينة , أو بأداء يمين , ولم يكن القابض أقر بالاستيقاء لزم الأمر , وفي هذا نظر , فإن القابض إذا لم يقر باستيقاء حقه , ولا باستيقاء الجواد فالقول قوله فيما يدعي , أنه زيوف ; لأنه ينكر قبض حقه , ولا حاجة له إلى إقامة البينة , وكما يمين على الوكيل الذي عاقده إنما اليمين عليه , فإن من جعل القول قوله شرعاً , يتوجه عليه اليمين , وإنما يرد إذا حلف لا إذا أتى اليمين فعرقنا أن هذا الجواب مختل , والصحيح أنه إذا حلف , وردّه على الوكيل فهو لازم للأمر ; لأنه رده عليه بغير اختياره فيما هو حجة في حق الأمر , وإذا وكله بأن يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها , فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير ; لأن الوكالة قد انتهت , والدنانير المقبوضة أمانة في يده للموكل , فلا يتصرف فيها بغير أمر .

وإن وكله أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل , فاشتراه بدراهم , أو دنانير , جاز على الأمر , وجاز إن نواه لنفسه ; لأن مطلق التوكيل بالشراء يتصرف إلى الشراء بالنقد , فهو ببينته قصد عزل نفسه في موافقة أمر الأمر , وليس له أن يخرج نفسه من الوكالة , إلا بحضور من الأمر , وإن اشتراه بشيء مما يكال , أو يوزن بعينه , أو بغير عينه لم يجز على الأمر ; لأن مطلق التوكيل بالشراء يتقيد بالشراء بالنقد , , وقد بينا ذلك في البيوع فإذا اشتراه بشيء آخر كان مخالفاً , وكان مشترياً لنفسه .

فإن وكله بفضة له ببيعها , ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها , لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه , وكما يضمن الوكيل ; لأنه لم يخالف , والوكيل إنما يضمن بالخلاف لا بقساد العقد , والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته ; لأن فضته صارت ديناً على القابض , وقد ظفر بجس حقه من مال المديون فكان له أن يأخذ من ذلك مقدار حقه , والباقي في يد الوكيل حتى يردّه إلى صاحبه .

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع ثراب فضة فباعه بفضة، لم يجز؛ لأنه يفوم مقام الموكل في ذلك، فبيعه كبيع الموكل فإن علم المشتري أن الفضة في الثراب مثل الثمن وزناً فرضية قبل أن يفترقا جاز ذلك؛ لأنه لا قيمة للثراب، والعلم بالمساواة وزناً في المجلس كالعلم به عند العقد، وله الخيار في ذلك ليكشف الحال له كمن اشترى شيئاً لم يره، ثم رآه فإن رده بغير حكم جاز على الأمر، بمنزلة الرد بخيار الشرط، والرؤية. وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد؛ لأن العلم بالمساواة شرط هذا العقد كالقبض، وكما أن القبض بعد الافتراق لا يصلح العقد فكذلك العلم بالمساواة.

ولو وكله أن يزوجه امرأة على هذا الثراب، وهو ثراب معدن فزوجه به، كان جائزاً إن كان فيه عشرة دراهم فضة، أو أكثر، وكذلك إن كان ثراب ذهب، وفيه قيمة عشرة دراهم، أو أكثر، وإن لم يكن فيه عشرة، يكمل لها عشرة كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه، وهذا؛ لأن أدنى الصداق عندنا عشرة دراهم.

وإن وكله بأن يبيع له شيئاً محلياً، فباعه بنسيئة، فالبيع فاسد؛ للأجل المشروط في الصرف، ولما ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يخالف، فالبيع عادة يكون بالنقد والنسيئة، وإنما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالفساد، وكذلك إن شرط فيه الخيار، وباعه بأقل مما فيه نقداً فهو فاسد كما لو باعه الموكل بنفسه، ولما ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يخالفه.

ولو وكله بحلي ذهب فيه أولو وياقوت ببيعه له فباعه بدراهم، ثم تفرقا قبل قبض الثمن، فإن كان الأولو والياقوت ينزع منه بغير ضرر، يبطل البيع في حصة الصرف؛ لعدم القبض في المجلس، وجاز في حصة الأولو؛ لتمكن التسليم فيه من غير ضرر والبيع في حقه بيع عين بدين، ولما يشترط فيه القبض في المجلس، وإن كان لا ينزع إلا بضرر لم يجز شيء منه؛ لتعذر تسليم المبيع بغير ضرر، ألا ترى أن بيعه ابتداءً في هذا الفصل لا يجوز، فكذلك لا يبقى بخلاف الأول.

وإن وكله أن يشتري له فلوساً بدرهم فاشترأها، وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الأمر، فهي للأمر؛ لأنه قبض الوكيل صار قابضاً، فإن الوكيل في القبض عامل له، وبالقبض ينتهي حكم العقد فيه، فالكساد بعده لا يؤثر فيه، ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، وقد ذكر قبل هذا أن العقد يقصد بكساد الفلوس قبل القبض - استحضاتاً - فقيل التفرغ المذكور هنا على جواب القياس، وقيل مراده من قوله هناك: إن العقد يقصد، أنه: لا يجبر على قبض الفلوس الكاسدة، فأمّا إذا اختار الأخذ فله ذلك كما فسره هنا فقال: الوكيل بالخيار، فإذا أخذها فهي لازمة له دون الأمر، إلا أن يشاء الأمر من قبل أنها ليست بفلوس حتى كسدت، إنما هي الآن صفر، معناه: ليست بفلوس راجعة هي ثمن، وذلك مقصود الأمر.

وإن وكله أن يشتري له عبداً بعينه فاشترأه، ثم وجد به عيباً قبل أن يقبضه الوكيل، فلوكيل أن يرده؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، والوكيل فيه كالعاقدين لنفسه فما دامت العين في يده فهو متمكن من ردها بدون استطلاع رأي الموكل، فإن أخذه ورضيه، وكان العيب غير مستهلك له فهو لازم للأمر، وإن كان العيب فاحشاً يستهلك العبد فيه، لزم الوكيل دون الأمر استحسن ذلك إلا أن يشاء الأمر، وذكر في السير الكبير أن على قول أبي حنيفة: رضي الله عنه العيب اليسير، والفاحش فيه سواء، وهو لازم للأمر إن اشترأه بمثل قيمته؛ لأن أخذه مع العلم بالعيب كشرائه ابتداءً مع العلم بالعيب، ومن أصل أبي حنيفة رضي الله عنه أن العيب المستهلك لا يمنع الوكيل من الشراء للأمر بمثل قيمته، فكذلك لا يمنع من القبض، والرضا به عند الأخذ، ومن أصلهما أن ذلك يمنع شراءه للأمر ابتداءً؛ لأن الموكل لم يقصد ذلك، وهو معلوم عرفاً فكذلك رضاه عند الأخذ، وهذه مسألة كتاب الوكالة، وقد بينا هناك، ولكن كانت المسألة في قولهم كما أطلق في الكتاب، فوجهه: أن الرضا بالعيب اليسير من الوكيل بالشراء، ملزم للأمر بخلاف العيب الفاحش، فكذلك الرضا بالعيب اليسير يكون ملزماً للأمر بخلاف الرضا بالعيب الفاحش، إلا أن يشاء الأمر، وإن لم يجد بالعبد عيباً، ولكنه قتل عند البائع، فالوكيل بالخيار إن شاء فسح البيع، وإن شاء أجازة، كما لو اشترأه لنفسه، وهذا؛ لأن المبيع تحول من جنس إلى جنس، وتأثير ذلك في إثبات الخيار فوق تأثير العيب، فإن أجازة كانت القيمة له دون الأمر؛ لأن مقصود الأمر تحصيل العبد له، ولا يحصل ذلك بالقيمة فرضاً

الوكيل، بها لا يلزم الأمر إلا أن يشاء أخذ ذلك فيكون أحق به من المشتري لأنها بدل ملكه فالملك في العبد بالشراء، وقع له فإذا رضي أن يأخذه فهو أحق به .

وإذا وكله بطوق ذهب يبيعه فباعه، ونقد الثمن، وقبض الطوق، ثم قال المشتري، وجدته صغيراً ممواً بالذهب، فأقر به الوكيل، لزم الوكيل؛ لأن المشتري غير مقبول القول فيما يدعي من غير حجة، فإنه قبض عين ما يتناولها العقد، ثم ادعى بعد ذلك فساد العقد لسبب لا يعرف في مثله لا يقبل قوله إلا بحجة، وإقرار الوكيل حجة في حقه دون الأمر، غير أن له أن يستحلف الأمر؛ لأن الأمر لو أقر بذلك لزمه، فإذا أنكر كان له أن يحلفه عليه، وإن أنكر الوكيل فردّه عليه القاضي بالبيّنة لزم الأمر؛ لأن البيّنة حجة في حق الأمر، وكذلك إن ردّ عليه بإبائه اليمين عندنا خلافاً لغير فاتّه يجعل إباء الوكيل اليمين كإقراره بذلك، ولكننا نقول: الوكيل مضطّر في هذا؛ لأنه لا يمكنه أن يحلف كاذباً، وهذه الضرورة له يعمل بها للموكل، وكان له أن يرجع به عليه، فإن وكله أن يشتري له به طوق ذهب يعينه فيه مائة دينار فاشتراه بألف درهم ونقد الثمن، ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل أن يتفرقا، فاجتبار الوكيل تضمنين الكاسر قيمته مصوغاً من الفضّة؛ جاز ذلك على الوكيل؛ لأن المعفود عليه فات، واختلفت بدلاً، والوكيل في اختيار قبض البديل كالعاقدين لنفسه في حقه، ولما يجوز ذلك على الأمر؛ لأن المقصود للأمر تحصيل الطوق له، ولما يحصل ذلك بالقيمة، وتصرف الوكيل على الأمر إنما يتقدّم فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، قال: ويبرأ منه بائع الطوق؛ لأنه حقه تعين في ضمان القيمة في ذمة الكاسر، فإذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر يصدق بالفضل إن كان فيه؛ لأنه غرم في الثمن حسن ما عاد إليه، فيظهر الربح، وهو ربح حصل لا على ضمانه فيلزمه التصدق به .

وأكره للمسلم توكيل الدمي أو الحرابي، بأن يصرف له دراهم، أو دنانير، وأجيزه إن فعل؛ لأن مباشرة هذا العقد منه تصح لنفسه فكذلك لغيره بأمره، ولكنّه لا يتحرر عن الحرام، إمّا لاستحلاله ذلك، أو لجهله به، أو قصده إلى توكيل المسلم حراماً؛ فلهذا أكره له ذلك .

وإذا وكله أن يصرف له الدراهم فصرفها مع عبد الموكل، والوكيل يعلم، أو لا يعلم، فلا ضمان على الوكيل سواء كان على العبد دين، أو لم يكن؛ لأنه مال الموكل، صرف بغيضة في بعض، ولا يكون الوكيل بتصرفه مقوفاً على الموكل شيئاً .

وإذا وكله بألف درهم يصرّفها له، فباعها بدنانير، وخط عنه ما لا يتعابن في مثله، لم يجز على الأمر؛ لأنه في معنى الوكيل بالشراء، وكل واحد من المتصرفين في العوض الذي من جهة صاحبه مشتري، وإن تصرف الوكيل بالشراء بالمعنى إنما لا يتقدّم على الموكل للثبوت، فإنه من الجائز أنه عقد لنفسه، فلما علم بالعين أراد أن يلزم ذلك الموكل، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الوكيل يملك عقد الصرف لنفسه، وإن صرفها بسعرها عند مفاوض الوكيل، أو شريك له في الصرف، أو مضارب له من المضاربة لم يجز؛ لكوّنه منهما في ذلك، كما لو صرفها مع نفسه، فإن من يحصل بتصرف من عامله يكون مشتركاً بينهما، وإن صرفها عند تقاوض الأمر لم يجز، كما لو صرفها الأمر بنفسه، وهذا؛ لأنه لا فائدة في هذا العقد فما يقبض، ويعطي يكون مشتركاً بينهما، وإن صرفها عند شريك الأمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز، وكذلك مضاربه؛ لأن الأمر لو فعل ذلك بنفسه جاز؛ لكوّنه مفيداً، وهو أنه يدخل به في الشركة، والمضاربة ما لم يكن فيه، ويخرج به منه ما كان فيه، فكذلك الوكيل إذا فعل ذلك .

وإذا وكله بألف درهم يصرّفها له، وهما في الكوفة، ولم يسم له مكاناً، ففي أي ناحية من الكوفة صرفها، فهو جائز؛ لأن نواحي المصر في حكم مكان واحد، ومقصوده أن التوكيل لا يتقيد بالسوق؛ لأن المقصود سعر الكوفة، لا سوق الكوفة، وكذلك لو خرج بها إلى الحيرة أو إلى البصرة، أو إلى الشام فصرفها هناك جاز، ولا ضمان عليه؛ لأن الأمر مطلق، ولا يتقيد بمكان إلا بدليل يفيد به، وفيما لا حمل له، ولا مؤنة، ولا يوجد دليل المفيد؛ لأن ماليته لا تختلف باختلاف الأماكن، ففي أي مكان صرفها له كان ممثلاً أمره .

ولو وكله ببيع عبد له، أو عرض له مؤنة فاستأجر، وخرج بها من الكوفة إلى مكة، فباعها هناك؛ أجزت البيع؛ لأن الأمر بالبيع مطلق، ففي أي موضع باعه فهو ممثّل، ولا لزوم الأمر من الآخر شيئاً؛ لأنه لم يأمر بالاستئجار، فهو متبرع فيما التزم من ذلك، وقال في رواية أبي حنيفة: أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره ببيعه فيه، وهذا مستقيم على أصل أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -؛ لأن عندهما التوكيل

بالبَيْعِ مُطْلَقًا، يَتَّقِدُ بِالبَيْعِ بِمِثْلِ القِيَمَةِ، لو بَاعَهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَكَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَتَّقِدُ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَكَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَعَادَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الوَكَالَةِ، وَقَالَ فِي جَوَابِهَا: لَمْ أَجْزِ البَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالخُرُوجِ بِهِ، انْتَفَقَ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَرِوَايَةُ أَبِي حَقِصٍ وَهُوَ النَّاصِحُ؛ لِأَنَّهُ لو اعتَبِرَ مُطْلَقَ الأَمْرِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لَكَانَتْ مُؤَنَةُ النُّقْلِ إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ عَلَى المُوَكَّلِ، كَمَا لو أَمَرَهُ بِالبَيْعِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ إِحْضَارَ السَّلْعَةِ عَلَى البَائِعِ؛ لَيْسَتْ فِي التَّمَنِّ، وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَ هَذِهِ المُؤَنَةِ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَبْلُغُ ذَلِكَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ مُقَيَّدٌ لِمُطْلَقِ الأَمْرِ بِالمَصْرِ الَّذِي يَبَّاعُ فِيهِ المَتَاعُ؛ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، بِخِلَافِ مَا لَا حِمْلَ لَهُ، وَلَا مُؤَنَةَ، وَيُمَثِّلُ هَذَا قَوْلَ فِي الكِتَابَيْنِ: لو ضَاعَ، أَوْ سُرِقَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ: لَا يَكُونُ مَادُونًا مِنْ جِهَتِهِ فِي البَاخِرَاجِ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ لو خَرَجَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّقِدْ لَهُ بَيْعُهُ، كَانَتْ مُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ دُونَ الأَمْرِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ كَالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا ثَوْبًا سَمَاءً، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ المَكَانَ فَاشْتَرَاهُ بِغَيْرِ الكُوفَةِ؛ كَانَ جَائِزًا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمْلٌ، وَلَا مُؤَنَةٌ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّرَاءِ وَجَدَ مُطْلَقًا.

فَإِنْ وَكَّلَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّ المُوَكَّلَ صَرَفَ تِلْكَ الألفَ فَجَاءَ الوَكِيلُ إِلَى بَيْتِ المُوَكَّلِ، فَاخَذَ أَلْفًا غَيْرَهَا فَصَرَفَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالصَّرْفِ بِدِرَاهِمٍ فِي الدِّمَّةِ؛ إِذِ التَّفْوِذُ لَا تَتَّعِنُ فِي العُقُودِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو صَرَفَ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ كَانَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْتَعَهَا، وَيُعْطِيَ غَيْرَهَا، فَصَرَفَ المُوَكَّلَ تِلْكَ الألفَ بِنَفْسِهِ، لَا يَكُونُ تَصَرُّفًا مِنْهُ، فِيمَا تَتَنَوَّلُهُ الوَكَالَةُ، فَلَا يُوْجِبُ عَزْلَ الوَكِيلِ، وَكَذَلِكَ لو كَانَتْ الأُولَى بَاقِيَةً، وَأَخَذَ الوَكِيلُ غَيْرَهَا فَصَرَفَهَا؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ انْعَقَدَ بِدِرَاهِمٍ فِي ذِمَّتِهِ سِوَاءَ أَضَافَةٍ إِلَى تِلْكَ الألفِ، أَوْ غَيْرَهَا فَيَكُونُ مُمْتَنِلًا أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ، وَالْفُلُوسُ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ تِلْكَ الألفَ لو هَلَكَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَى الوَكِيلِ، قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا بَطَلَتْ الوَكَالَةُ؟ وَلَوْ لَمْ تَتَّعَلَقِ الوَكَالَةُ بِهَا لَمَا بَطَلَتْ الوَكَالَةُ بِهَلَاكِهَا، فُلْنَا: الوَكَالَةُ لَا تَتَّعَلَقُ بِعَيْنِهَا حَتَّى لو صَرَفَهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ المُوَكَّلَ بِأَلْفٍ أُخْرَى، فَأَمَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا، إِنَّمَا بَطَلَتْ الوَكَالَةُ لِمَعْنَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُوَكَّلِ فَرَبَّمَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ إِدَاءُ أَلْفٍ أُخْرَى بَعْدَ هَلَاكِ تِلْكَ الألفِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الوَكِيلِ فِي إِبْطَالِ الوَكَالَةِ؛ إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا، وَهَذَا لَا يُوْجِدُ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِ المُوَكَّلِ، أَوْ صَارَفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِبْقَاءِ الوَكَالَةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي انْعَقَدَتْ فِي البَائِدَاءِ، وَهُوَ الصَّرْفُ بِدِرَاهِمٍ فِي الدِّمَّةِ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ فِضَّةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ ذَهَبٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ عَرَضَ مِنْ عَرُوضٍ، فَبَاعَ غَيْرَهُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ تَعَلَّقَتْ بِتِلْكَ العَيْنِ، فَإِنَّمَا أُضِيغَتْ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَّعِنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ بِدَّنَانِيرٍ فَصَرَفَهَا الوَكِيلُ بِدَّنَانِيرٍ كُوفِيَّةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الكُوفِيَّةِ كُوفِيَّةٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللهُ - : أَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّ صَرَفَهَا بِكُوفِيَّةٍ مُقَطَّعَةً لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الكُوفِيَّةِ اليَوْمَ عَلَى الشَّامِيَّةِ النُّقَالِ، وَإِنَّمَا جَازَ قَبْلَ اليَوْمِ، فَإِنْ صَرَفَهَا بِكُوفِيَّةٍ مُقَطَّعَةٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الكُوفِيَّةِ كَانَ عَلَى الكُوفِيَّةِ المُقَطَّعَةِ النُّقُصِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَصَرْنَا، فَأَبُو حَنِيفَةَ أَقْبَى بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ المَعَامَلَةُ فِي عَصَرِهِ، وَهُمَا كَذَلِكَ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزْمَانٍ مَا هُوَ المَتَّعَارَفُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ المُوَكَّلِ ذَلِكَ بِغَالِبِ الرَّأْيِ.

وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى لِي بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ عِلَّةً، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ عِلَّةَ الكُوفَةِ، أَوْ بَعْدَادَ فَاشْتَرَى لَهُ عِلَّةَ الكُوفَةِ جَائِزٌ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةِ البَصْرَةِ، أَوْ بَعْدَادَ أَوْ دِرَاهِمٍ غَيْرِ العِلَّةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ عِلَّةِ الكُوفَةِ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُمْتَنِلًا إِذَا حَصَلَ مَقْصُودُ المُوَكَّلِ، وَمَقْصُودُهُ عِلَّةَ الكُوفَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى مِثْلَ عِلَّةِ الكُوفَةِ فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: بِعْ هَذِهِ الألفَ دِرْهَمٍ بِدَّنَانِيرٍ شَامِيَّةٍ فَبَاعَهَا بِالكُوفِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ الكُوفِيَّةُ غَيْرَ مُقَطَّعَةٍ، وَكَانَ وَزْنُهَا شَامِيَّةً فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الأَمْرِ؛ لِحَصُولِ مَقْصُودِهِ قَالَ: وَلَيْسَ الدَّنَانِيرُ فِي هَذَا كَالدِّرَاهِمِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ مِنْ شِرَاءِ العِلَّةِ البَائِقِ فِي حَوَائِجِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِعِلَّةِ الكُوفَةِ، أَوْ مِثْلِهَا، وَمَقْصُودُهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ الرِّيحُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الوَزْنِ فَإِنْ كَانَ وَزْنَ الكُوفِيَّةِ مِثْلَ وَزْنِ الشَّامِيَّةِ؛ فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَلَوْ قَالَ: بِعْهَا بِدَّنَانِيرٍ عِثْقَ فَبَاعَهَا بِالشَّامِيَّةِ، لَا يَجُوزُ عَلَى الأَمْرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا لِمَا لِلْعِثْقِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الشَّامِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم كتابُ الصَّرْفِ التَّأخِيرُ وَالنَّظْرَةُ فِي الصَّرْفِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حُلِيًّا مَصُوعًا فَتَقَدَّتْ بَعْضُ ثَمَنِهِ وَلَمْ أَنْفِدْ بَعْضَهُ أَتَفْسُدُ الصَّقَّةُ كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ صَرْفٌ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتُ مِائَةَ دِينَارٍ بِالْقِي دِرْهَمٍ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَبِضْتُ الْآلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا ثُمَّ اقْتَرَفْنَا أَيْبَطْلُ الصَّرْفِ كُلُّهُ أَمْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ الدَّنَانِيرِ النَّقْدِ ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَبْطُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ حِصَّةُ الْخَمْسِينَ النَّقْدِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الْمِائَةَ دِينَارٍ وَقَبِضْتُ مِنْهُ الْآلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الدَّنَانِيرِ خَمْسِينَ مِنْهَا رَدِيئةً فَرَدَّهَا أَيْتَقَضُ الصَّرْفَ كُلُّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْتَقِضُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَّا حِصَّةُ مَا أَصَابَ مِنَ الرَّدِيئةِ قُلْتُ : فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَا حِينَ أَصَابَ خَمْسِينَ رَدِيئةً جَوَزَتْ خَمْسِينَ الْجِيَادِيَّةِ وَبَيْنَ الَّذِي صَرَفَ فَلَمْ يَنْفِدْ إِلَّا خَمْسِينَ ، ثُمَّ اقْتَرَفْنَا أَيْبَطْلُ مَالِكٍ هَذَا وَأَجَازَهُ إِذَا أَصَابَ خَمْسِينَ مِنْهَا رَدِيئةً بَعْدَ النَّقْدِ أَجَازَ مِنْهَا الْجِيَادِ وَأَبْطَلَ الرَّدِيئةَ ؟ قَالَ لِأَنَّ : الَّذِي لَمْ يَنْفِدْ إِلَّا الْخَمْسِينَ وَقَعَتِ الصَّقَّةُ فَاسِدَةً فِيهِ كُلُّهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَنْفَدَ الْمِائَةَ كُلُّهَا وَقَعَتِ الصَّقَّةُ صَحِيحَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَالَ : أَنَا أَقْبَلُ هَذِهِ الرَّدِيئةَ وَلَا أَرُدُّهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ ، فَهُوَ لَمَّا أَصَابَهَا رَدِيئةً فَرَدَّهَا انْتَقَضَ مِنَ الصَّرْفِ بِحِسَابِ مَا أَصَابَ فِيهَا رَدِيئةً ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَخْرَمَةَ بِنِّ بَكْرِ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : { قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ } ، فَإِذَا اقْتَرَفْنَا مِنْ قَبْلِ تَمَامِ الْقَبْضِ كَمَا قَدْ فَعَلْنَا خِلَافَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : فَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَيْهِ أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تَنْظُرُهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَارَقَهُ وَإِنَّ عَبْدَ الْجُبَارِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَرَفَ دِينَارًا بِدِرْهَمٍ فَوَجَدَ مِنْهَا شَيْئًا لَا خَيْرَ فِيهِ فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُهُ كُلُّهُ وَلَا يُبَدَّلُ ذَلِكَ الدَّرْهَمُ وَحَدُّهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدْ رَدَّهُ لَكَانَ عَلَى صَرْفِهِ الْأَوَّلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَدْ كَانَ يُجِيزُ الْبَدَلَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا تَقَابَضَا وَاقْتَرَفَا ثُمَّ أَصَابَ رَدِيئةً أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَبْطُلُ عَقْدُهُمَا أَلَا تَرَى أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اصْطَرَفَ وَرَقًا فَقَالَ لَهُ : أَذْهَبَ بِهَا فَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ فَأَنَا أَبْدِلُهُ لَكَ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِيَقْبِضُهَا مِنْهُ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِهَمَّا أَنْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ . ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ ذَكَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يَقُولُ : لَوْ صَرَفَ رَجُلٌ قَبْضَ صَرْفِهِ كُلُّهُ ثُمَّ شَرَطَ أَنْ مَا كَانَ فِيهَا نَاقِصًا كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ كَانَ ذَلِكَ رَبًّا قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتُ دِينَارًا عِنْدَ رَجُلٍ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَأَعْطِنِي بِالْعَشْرَةِ الْآخِرَى عَشْرَةَ أَرْطَالٍ لَحْمٍ كُلِّ يَوْمٍ رَطْلًا لَحْمٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الدَّرَاهِمِ شَيْءٌ يَصْرِفُ هَذَا الدِّينَارَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَأَخِيرٌ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَأَخِيرِ بَعْضِ الدَّرَاهِمِ ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ مَعَ الدَّرَاهِمِ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ يَنْصَفُ دِينَارٍ يَنْفِذُهُ النِّصْفَ الدِّينَارِ وَالسَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ذَهَبَ بِهِ لِيَصْرِفَ دِينَارَهُ وَيَنْفِذَهُ النِّصْفَ الدِّينَارِ وَالسَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ الْبَائِعُ : عِنْدِي دِرْهَمٌ فَادْفَعْ إِلَيَّ الدِّينَارَ وَأَنَا أَرُدُّ إِلَيْكَ النِّصْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِيهِ قُلْتُ : لِمَ كَرِهَهُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ رَأَى صَرْفًا وَسِلْعَةً تَأَخَّرَتْ السَّلْعَةُ لَمَّا كَانَتْ إِلَى أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ : لَا يَجُوزُ صَرْفٌ وَبَيْعٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : بَلَى قُلْتُ : فَهَذَا بَيْعٌ وَصَرْفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَدْ جَوَزَهُ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَأْخُذُ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ وَسِلْعَةً مَعَ الدَّرَاهِمِ يَدًا يَبِيدُ قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ فِي الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ وَتَحْوِهَا يُجِيزُهُ ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا وَاجْتَمَعَ الصَّرْفُ وَالْبَيْعُ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : فِيهِمَا

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتُ دِينَارًا فَأَخَذْتُ بِنِصْفِهِ دِرْهَمًا وَنِصْفَهُ فُلُوسًا قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا وَذَهَبًا صَقَّةً بِدِرْهَمٍ فَتَقَدَّتْ بَعْضُ الدَّرَاهِمِ أَوْ كُلُّ الدَّرَاهِمِ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا ثُمَّ اقْتَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ أَنْفِذَهُ الدَّرْهَمَ الْبَاقِي قَالَ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِذْهُ جَمِيعَ الدَّرَاهِمِ وَإِنَّمَا تَجُوزُ الصَّقَّةُ فِي هَذَا عِنْدَ

مَالِكِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ الَّذِي مَعَ التَّوْبِ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَكُونُ صَرَفًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّهَبُ كَثِيرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ انْتَقَدَ جَمِيعَ الصَّفَقَةِ .

التَّأخِيرُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ , قَالَ لِي مَالِكُ فِي الْفُلُوسِ : لَا خَيْرَ فِيهَا نَظْرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالوَرَقِ , وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتَهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالوَرَقِ نَظْرَةً قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تَبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيْجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَا يَجُوزُ فُلُسٌ بِفُلُسَيْنِ , وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالذَّنَانِيرِ نَظْرَةً . ابْنُ وَهْبٍ , عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِأَجَلٍ وَإِلَّا عَاجِلٌ يَاجِلٌ وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِيَعْضِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ قَالَ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظْرَةً وَقَالَا : إِنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ اللَّيْثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا : وَشَبَّوْخُنَا كُلُّهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ صَرْفَ الْفُلُوسِ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : إِذَا صَرَفْتَ دِرْهَمًا فُلُوسًا فَلَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ كُلَّهُ .

فِي مَنَاجِرَةِ الصَّرْفِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَتَحَنُّنُ جُلُوسٍ فِي مَجْلِسٍ : بَعْنِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَالَ : نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ , وَقُلْتُ أَنَا أَيْضًا : قَدْ فَعَلْتُ , فَتَصَارَقْنَا , ثُمَّ التَّقْتُ إِلَى إِنْسَانٍ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ : أَفَرَضْتَنِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالتَّقْتُ أَنَا إِلَى آخَرَ إِلَى جَانِبِي فَقُلْتُ : أَفَرَضْتَنِي دِينَارًا ففَعَلَ , وَدَفَعْتُ الدِّينَارَ إِلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيَّ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي هَذَا قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَظَرْتُ إِلَى دِرْهَمٍ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ : بَعْنِي مِنْ دِرْهَمِكَ هَذِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ , وَقُلْتُ : قَدْ قَبِلْتُ فَوَاجِبَتُهُ الصَّرْفُ ثُمَّ التَّقْتُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ لَهُ : أَفَرَضْتَنِي دِينَارًا ففَعَلَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الدِّينَارَ وَقَبِضْتُ الدَّرَاهِمَ أَيْجُوزُ هَذَا الصَّرْفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الدِّينَارَ إِلَى الصَّرَافِ يَشْتَرِي بِهِ مِنْهُ دِرْهَمَ فَيَرْثُهُ الصَّرَافُ وَيُدْخِلُهُ تَابُوتَهُ وَيُخْرِجُ دِرْهَمَ فَيُعْطِيهِ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي هَذَا , وَلَيْتَرَكْتُ الدِّينَارَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُخْرِجَ دِرْهَمَهُ فَيَرْثَهَا ثُمَّ يَأْخُذَ الدِّينَارَ وَيُعْطِي الدَّرَاهِمَ فَإِنَّ كَانَ هَذَا الَّذِي اشْتَرَى هَذِهِ الدَّرَاهِمَ كَأَنَّهَا اسْتَفْرَضَ شَيْئًا مُتَّصِلًا قَرِيبًا بِمَنْزِلَةِ النِّفْقَةِ يَحُلُّهَا مِنْ كَمِّهِ وَلَا يَبْعَثُ رَسُولًا يَأْتِيهِ بِالذَّهَبِ وَلَا يَقُومُ إِلَى مَوْضِعِ بَرْتِنِهَا أَوْ يَتَنَافِدَانِ فِي مَجْلِسٍ سِوَى الْمَجْلِسِ الَّذِي تَصَارَقُوا فِيهِ وَإِنَّمَا يَرْثُهَا مَكَانَهُ وَيُعْطِيهِ دِينَارَهُ مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا فِي السُّوقِ فَوَاجِبَهُ عَلَى دِرْهَمٍ مَعَهُ ثُمَّ سَارَ مَعَهُ إِلَى الصِّيَارِفَةِ لِيَنْفِذَهُ قَالَ مَالِكُ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ قَبِيلٌ لَهُ : فَلَوْ قَالَ لَهُ : إِنَّ مَعِيَ دِرْهَمًا فَقَالَ لَهُ الْمُبْتَاعُ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى السُّوقِ حَتَّى تُرِيهَا ثُمَّ تَرْثَهَا وَتَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِهَا فَإِنْ كَانَتْ جَيَادًا أَخَذْتَهَا مِنْكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِدِينَارٍ , قَالَ : لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَيْضًا وَلَكِنْ يَسِيرُ مَعَهُ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ فَإِنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ قُلْتُ : أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلَيْنِ أَنْ يَتَصَارَقَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يَقُومَانِ فَيَرْثَانِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَقَالَ مَالِكُ : وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا حَضَرُوا مِيرَاثًا فَبِيعَ فِيهِ حُلِيٌّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَامَ بِهِ إِلَى السُّوقِ إِلَى الصِّيَارِفَةِ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ تَقْدَهُ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ , وَرَأَيْتُهُ مُنْتَقِضًا إِنَّمَا يَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَالوَرَقِ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِي بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَلَا يَتَأَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ حُضُورِ الْبَيْعِ . مَحْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : { قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ وَلَا الْوَرَقَ بِالوَرَقِ إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ } قَالَ لَنَا إِنَّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الرَّبَا , وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرَقِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَلَا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي صَرَفْتُ مِنْ رَجُلٍ دِينَارًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَلَمَّا قَبِضْتُ الدِّينَارَ مِنْهُ قُلْتُ : لَهُ أَسْلَقْنِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَاسْلَقْنِي فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ صَرَفَ دِينَارِهِ قَالَ : هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ , وَهَذَا رَجُلٌ أَخَذَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَصَارَ إِلَيْهِ دِينَارٌ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ أَخَذَ دِينَارًا فِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ , وَلَا يَجُوزُ هَذَا ; وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادَلَ رَجُلًا دَنَانِيرَ تَنْقُصُ خَرُوبَةَ دَنَانِيرَ قَانِمَةَ فَرَاطَلَهُ بِهَا وَرَثَا بوزنٍ فَلَمَّا فَرَعَا أَخَذَ وَأَعْطَى فَارَادَ أَنْ يَصْطَرِفَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دِينَارًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ ؟ . قَالَ مَالِكُ : لَا خَيْرَ فِيهِ , وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْأَلُ رَجُلًا ذَهَبًا فَاتَاهُ بِهَا فَقَضَاهُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَكَانَهُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكُ : لَا يُعْجِبُنِي هَذَا , وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الصَّرْفِ قَالَ مَالِكُ : أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرَ فَيَسْلِفُهُ دَنَانِيرَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ بغيرِ شَرْطٍ أَنْ يَقْضِيَهُ إِذَاهَا فَلَمَّا قَبِضَ ذَهَبَهُ وَوَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ : هَذَا قِضَاءٌ مِنْ ذَهَبِكِ الَّذِي تَسْأَلُنِي قَالَ مَالِكُ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي وَجَهٌ وَاحِدٌ أَكْرَهُ ذَلِكَ بِحَدَّثَانِيهِ .

قلت : رأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعثتها من رجل بدنانير نقداً يصلح ذلك ؟ قال مالك : لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لأن هذا صرف ، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فإما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداً بيد . ابن وهب ، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال : أتى أكره أن أتى رجلاً عنده ذهب نواقص يذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إذا أردت أن تبيع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يرطلك فبع نقصك يورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد ، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألت ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك .

قلت : رأيت إن صرفت ديناراً من رجل وكلنا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا الصرف في قول مالك قال : وقال مالك : لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي قال مالك : ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك .

الحوالة في الصرف قلت : رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فدفعت إليه الدينار واشترت من رجل سلعة بعشرين درهماً فقلت للذي صرفت الدينار عنده : ادفع إلي هذه العشرين درهماً وذلك كله معاً قال : سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهماً فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل قال مالك : لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك ، ألت ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما قلت : رأيت إن وكلت رجلاً يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتته قبل أن يقبض فقال لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب قال : لا خير في ذلك لأن مالكا قال : لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك قال مالك : لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له . مخزومة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت ابن فسيط يقول واستفتني في رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر ؟ قال : لا من حديث ابن وهب ، وقالة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقال بكير : ويقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به .

في الصرف والبيع . قلت أجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة ؟ قال : قال مالك : لا قلت : فإذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لكانت تلك الدراهم القليلة ؟ قال : نعم قلت : ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسبية في قول مالك لتلك الدراهم ؟ قال : نعم قلت : ولم يره مالك صرفاً إذا باع بالدنانير يداً بيد ؟ قال : نعم جوزة مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلعة أن تبايع بالذهب يداً بيد وبالعروض إلى أجل ولا تبايع بالورق يداً بيد ولا إلى أجل . ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلطاك المكي حدثه أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إننا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيعة هنالك فنعطي الدراهم فيرد إلينا من ذلك الدراهم الصغار ، فقال : لا يصلح قال أبو البلطاك : فقلت له : إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما كثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال : إن هذا الذي ترون يريد أن أمره يأكل الربا . مالك ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال : أتى رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه ديناراً ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاماً فقال له سعيد بن المسيب : لا ، ولكن أعط أنت درهماً وحذ بقبته طعاماً قال : وإنما كره سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فتكره له أن يعطي ديناراً وطعاماً بطعام قال مالك : ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً غير الطعام ما كان بذلك بأس .

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة قلت : رأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال مالك : لا بأس بذلك قلت : وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت سلعة من السلع ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك قلت : فإن أصاب بالسلعة عبثاً فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه ألبدينار أم بالدراهم ؟ قال : بالددينار قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم قلت : رأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن أخذ بتمنه منه سمناً أو زيناً قال : قال مالك : ذلك جائز نقداً أو إلى أجل ، قال : وكلامهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما قلت : رأيت إن قال : أصرف عندك هذه الدنانير على أن أخذ منك الدراهم ثم أخذ بها منك هذه السلعة ففعل قال : قول مالك في ذلك : إنه جائز قلت : فإن أصاب

بالسَّلْعَةِ عَيْبًا فَرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِمَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَائِيرِ أَمْ بِالدَّرَاهِمِ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَائِيرِ قُلْتُ : وَلِمَ وَقَدْ قَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ قَبِضُهَا حِينَ قَبِضُهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهَا إِتْمًا قَبِضُهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا هَذِهِ السَّلْعَةُ فَقَبِضَهُ الدَّرَاهِمَ وَغَيْرَ قَبِضِهِ سِوَاءً , وَإِذَا وَقَعَ ثَمَنُ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِالدَّنَائِيرِ لَيْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَكَانَ كَلَامُهُمَا فِي الدَّرَاهِمِ وَمَا شَرْطًا مِنْ ذَلِكَ وَسَكُوثُهُمَا عَنْهُ سِوَاءً , إِتْمًا نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى فَعَلِيهِمَا هَاهُنَا وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى لِقْظِهَا هَذَا , قُلْتُ : وَلِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؟ قَالَ : لَا إِتْمًا الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ بِتَمَنُّينِ عَاجِلٍ وَأَجَلٍ . ابْنُ وَهَبٍ , وَقَدْ ذَكَرَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ مَا صِفَةُ الْبَيْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَجْمَعُهُمَا بَيْعَةٌ ؟ . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ هُمَا الصَّفَقَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ : يَمْلِكُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ بِالتَّمَنُّينِ عَاجِلٍ وَأَجَلٍ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا كَالدَّنَائِيرِ النَّقْدِ وَالدَّنَائِيرِينَ إِلَى أَجَلٍ فَكَانَتْهُ إِتْمًا يَبِيعُ أَحَدُ التَّمَنُّينِ بِالْآخِرِ قَالَ : فَهَذَا مِمَّا يُقَارَبُ الرَّبَا , فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : الْبَيْعَتَانِ اللَّتَانِ لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ لِي مِنْ نَحْوِ مَا قَالَ رَبِيعَةَ أَيْضًا وَكَذَلِكَ فَسَّرَ مَالِكٌ , وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

الأم
كتاب البيوع

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ الدَّنَائِيرَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا , فَقَبِضَ تِسْعَةَ عَشَرَ , وَلَمْ يَجِدْ دِرْهَمًا , فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ , وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ التَّسْعَةَ عَشَرَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الدَّنَائِيرِ وَيُنَاقِضَهُ بِحِصَّةِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَائِيرِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِفَضْلِ الدَّنَائِيرِ مِمَّا شَاءَ وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا , وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَكَ فَضْلَ الدَّنَائِيرِ عِنْدَهُ , يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ (قَالَ الرَّبِيعُ) : قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَائِيرَ حَاضِرًا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ذَهَبٌ مَصْنُوعٌ فَتَرَضِيَا أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا تَصِيبَ الْآخِرِ بَوْرِيهِ أَوْ مِثْلَ وَرِيهِ ذَهَبًا يَتَقَابَضَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلَا بَأْسَ , وَمَنْ صَرَفَ مِنْ رَجُلٍ صِرْفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ بَعْضَهُ وَيُدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يَأْمُرَ الصَّرَافَ أَنْ يُدْفَعَ بَاقِيَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا حَتَّى يَقْبِضَا جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا أَرَأَيْتَ لَوْ صَرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بَعِشْرِينَ وَقَبِضَ مِنْهُ عَشْرَةَ , ثُمَّ قَبِضَ مِنْهُ بَعْدَهَا عَشْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا , فَلَا بَأْسَ بِهَذَا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّنَائِيرَ بَعِشْرَةَ فَوَزَنَ لَهُ عَشْرَةَ وَتَصَدَّقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَكَانَ النِّصْفِ نِصْفَ فِضَّةٍ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهِ غَيْرَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ , وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ تَوْبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُ التَّوْبِ نِصْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا ; لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ حَادِثٌ غَيْرُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ عَقْدَ عَقْدَةِ الْبَيْعِ عَلَى تَوْبٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ بِدِينَارٍ كَانَ فَاسِدًا ; لِأَنَّ الدَّنَائِيرَ مَقْسُومٌ عَلَى نِصْفِ الدَّنَائِيرِ وَالتَّوْبِ .

بَابُ صَرَفِ السَّلْفِ إِلَى غَيْرِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) : قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ سَلَفَ فِي بَيْعٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ , وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ : وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَبَاعُ شَيْءٌ أَبْتِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ , وَهُوَ مُوَافِقٌ قَوْلِنَا فِي كُلِّ بَيْعٍ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) : قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً غَائِبَةً وَتَقَدَّمَ ثَمَنُهَا فَلَمَّا رَأَاهَا لَمْ يَرْضَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَحْوِلَهَا بِبَيْعِهَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ قَالَ لَا يَصْلَحُ قَالَ كَأَنَّهُ جَاءَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصَّفَقَةِ وَتَحْوِيلُهَا بِبَيْعِهَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا بِبَيْعِ السِّلْعَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ . قَالَ وَلَوْ سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَأَسْلَفَهُ صَاحِبُهُ دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَصِفَةُ الْحِنْطَتَيْنِ وَاحِدَةٌ , وَمَحْلُهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِائَةُ صَاعِ بِتِلْكَ الصَّفَقَةِ , وَإِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ , وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِصَاصًا مِنَ الْآخِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَوْ جَعَلَتْ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ قِصَاصًا كَانَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ ; لِأَنَّ دَفْعَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَسِيئَةٌ , وَمَنْ أَسْلَفَ فِي طَّعَامٍ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَحَلَّ السَّلْفُ فَقَالَ الَّذِي لَهُ السَّلْفُ : كُلُّ طَعَامِي زَنْهُ وَأَعَزَلُهُ عِنْدَكَ حَتَّى آتِيكَ فَأَنْقَلُهُ ففَعَلَ فَسُرِقَ الطَّعَامُ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ , وَلَا يَكُونُ هَذَا قَبْضًا مِنْ رَبِّ الطَّعَامِ , وَلَوْ كَالِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَ أَوْ يَقْبِضَهُ وَكَيْلٌ لَهُ فَيَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ .

المصنف
ابن أبي شيبعة

(637) الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ فَيُعْطِي الدَّرْهَمَ الرَّيْفَ مَنْ قَالَ : لِمَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ (1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : وَقَالَ سَقْيَانٌ : إِنْ كَانَ سَتُوقًا رَدَّهُ , وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ . (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَقْيَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى صَيْرْفِي بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عِنْدَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ , فَقَبِضَ الدَّيْنَارَ , وَلَيْسَ عِنْدَ الصَيْرْفِيِّ دَرَاهِمٌ , قَالَ : إِنْ احْتَالَهَا لَهُ قِيلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ , لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنَّى لِصَاحِبِهِ , وَلَوْ كَانَ عَرَضًا فَسَدَّ الْبَيْعُ . (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَقْيَانٌ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ بِسَبْعَةِ وَقَلَسَ , فَكَرِهَهُ , وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمٍ وَذَهَبٍ , لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَقْيَانَ يَقُولُ : إِذَا سَمِيَ بَرِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَصْعَ يَدُهُ . (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِذَا قَالَ : بَرَيْتُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِيٌّ ؟ (6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَهُ ثُمَّ يَقَطْعُ بِهِ فَلَا يَجِدُ مَا يُعْطِيهِ , فَيَقُولُ : بِعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أَقْضِيَهُ , قَالَ : لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا الرَّبَا الصَّرَاحِيَةَ . (7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : مَنْ احْتَارَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا , أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا , فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَعْلَمُ , فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ . (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا , فَبَاعَهُ بَرِيحَ بِنَقْدٍ وَتَسِينَةٍ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْفَدْتَنِي رَأْسَ مَالِي , وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ , فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ

مشكل الآثار

الطحاوي

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ } مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ جَوَابًا لِابْنِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَخْذِهِ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمْمَا وَافْتَرَقْتُمْمَا , وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ يَعْنِي : عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجْرَةٍ حَقِصَةٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ اللَّيْلَ بِالنَّقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ , وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمْمَا وَافْتَرَقْتُمْمَا , وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ { . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { لِمَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ { . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَبُو بَشِيرٍ , ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرُوا جَمِيعًا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَاءَ بِهِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ وَجَاءَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ , فَقَالَ قَائِلُ مَا مَعْنَى سَعْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَتَصَارَفَانِ فِيهِ , وَقَدْ رَأَيْنَا الْبِيعَاتِ تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا وَيَأْكُثَرُ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهَا , وَيَأْقَلُ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَفِي جَوَازِهِ وَفِي اسْتِقَامَتِهِ , فَمَا بَالُ سَعْرِ يَوْمِهَا أَلْتَمَسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَرَعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ , وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَوْ جَرَى بِخِلَافِهِ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ لَمْ يَمْتَعِ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ وَوُجُوبِهِ , وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ دَنَانِيرٌ عَلَى رَجُلٍ أَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمٌ فَجَاءَ يَطْلُبُهَا مِنْهُ , فَبَدَلَ لَهُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمًا أَوْ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرًا , وَدَعَا إِلَى أَخْذِهَا بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهَا جَازَ أَنْ يَكُونَ يَرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَهْضِمَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَانِهِ بِهِ غَيْرَهُ وَتَدْعُو الضَّرُورَةَ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِلَى أَخْذِ ذَلِكَ , وَاحْتِمَالِ الصَّبْرِ فِيهِ وَالْهَضِيمَةَ مِنْ دَيْنِهِ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَكُونُ إِذَا فَعَلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَأَنْ يَكُونَ يَغْتَبِرُ سَعْرَ يَوْمِهِ فِيمَا يُعْطِيهِ غَرِيمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ مَا يُعْطِيهِ فَإِنْ كَانَ مَا يُعْطِيهِ سَعْرَ يَوْمِهِ يَهْنَأُ لِعَرِيمِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْبَاعَةِ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ بِمِثْلِ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ فَيَتَصَرَّفُ مَوْفُورًا وَيَصِيرُ أَخْذَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ كَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَرِيمِهِ ; لِأَنَّهُ قَدْ عَادَ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ . وَاسْتَوَى أَخْذَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ , وَأَخْذَهُ إِيَّاهُ لَوْ أَخْذَهُ مِنْ غَرِيمِهِ وَإِذَا أَعْطَاهُ بَعِيرَ سَعْرِ يَوْمِهِ خِلَافَ دَيْنِهِ مِمَّا إِذَا تَحَوَّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَاعَةِ , ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِهِ مِثْلَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَضِيمَةِ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ

عَمَرَ التَّوَرَعُ مِنْ ذَلِكَ , وَاسْتَعْمَلَ مَا لَمْ يَهْضِمَهُ فِيهِ عَلَى غَرِيمِهِ , وَمَا يَسْتَطِيعُ غَرِيمُهُ أَنْ يَتَعَوَّضَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ دِينِهِ لَمْ يَسْتَطِيعْ ذَلِكَ , وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ لَمْ يَحْتَمِلْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي لِذِي الْمَعَامَلَاتِ أَنْ لَا يَعْذُوهَا فِي مَعَامَلَاتِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ أَضْدَادِهَا , وَاللَّهُ تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقُ .

البحر الرائق ج: 6 ص: 216

في الهداية ولو تباعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع كراهة فإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا أه وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة لهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لأن البديلين هما الفضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى لأنه اشترى ما لم يره أه قوله ودينار بعشرة عليه أو عشرة مطلقا ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة أي صح بيع أما إذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وهو جائز إجماعا لأن التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم ديننا بدنانير ديننا صح لفوات الخطر وأما الثانية وهو ما إذا باعه بعشرة مطلقا ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان والقياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالاً ببديل الصرف وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافا إلى الدين فتثبت الإضافة اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد عشرة مطلقا تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت أنه بقبض سابق ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق بخلاف ما إذا باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقا مع هذه العشرة للصدق لأن الإطلاق ليس قيادا في العقد بها والإلم يمكن قضاؤها أصلا إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق وعلى هذا مشوا وتقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى عقد آخر اقتضاء أه أطلق في العشرة الدين فشمم ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حدث بعده والأول أصح لأن التقاص هو المتضمن لفسخ الأول وإنشاء صرف آخر فيكتفي بالدين ثم التقاص بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين آخر مطلقا متقدما كان أو متأخرا لأن المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لا فترقا عن دين بدين ولذا لا يجوز إضافته إلى الدين ابتداء بأن يجعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم بخلاف الصرف وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا استقرض باع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض أه وقوله وتقاصا راجع إلى الثانية وأما الأولى فتقع المقاصة بنفس العقد والحاصل أن الدين إذا حدث

From Al-Mabsut of Al-Sarakhsi

بَابُ الْعَيْبِ فِي الصَّرْفِ قَالَ - رحمه الله - : وَإِذَا اشْتَرَى سَيِّفًا مُحَلًى بِدِرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ , وَتَقَابَضَا , وَتَفَرَّقَا , ثُمَّ وَجَدَ بِالسَّيْفِ عَيْبًا فِي تَصْلِهِ , أَوْ جَفْتِهِ , أَوْ حَمَائِلِهِ , أَوْ حَلِيَّتِهِ , فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِقَوَاتِ وَصْفِ السَّلَامَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ , فَإِنْ رَدَّهُ , وَقَبِلَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ , فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ; لِأَنَّ الرَّدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ كَالْإِقَالَةِ , مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْتَمِدُ التَّرَاضِيَّ , وَالْإِقَالَةُ فِي الصَّرْفِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْجَدِيدِ , فِي وَجُوبِ التَّقَابُضِ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ ; لِأَنَّ الْإِقَالَةَ : فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ بِبَيْعٍ جَدِيدٍ فِي غَيْرِهِمَا , فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْجَدِيدِ فِي حَقِّ الشَّرْعِ , وَاسْتِحْقَاقُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مِنْ حَقِّ الشَّرْعِ , فَإِذَا فَارِقَهُ قَبْلَ التَّقَابُضِ انْتَقَضَ الرَّدُّ فِي حِصَّةِ الْحَلِيَّةِ ; لِأَنَّهُ صَرَفٌ , وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ ضَرَرًا , وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ ,

كَمَا لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ بِدَلِيلِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، وَلَوْ رَدَّهُ بِقَضَاءِ قَاضٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَضَاءِ فُسْخٌ مِنَ النَّاصِلِ ، فَإِنْ لِقَاضِيِ وَلِيَاةِ الْفُسْخِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلِيَاةُ الْعَقْدِ الْمُبْتَدَأِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، أَلَا تَرَى : أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَلَهُ أَنْ يُوَجِّهَهُ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ الْقَبْضِ ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّرْفِ قَدْ انْفَسَخَ ، وَالتَّأجيلُ صَحِيحٌ فِي مِثْلِهِ كَبَدْلِ الْعَصَبِ ، وَالْمُسْتَهْلِكُ بِخِلَافِ بَدْلِ الْقَرْضِ ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ حَلِيٌّ ذَهَبَ فِيهِ جَوْهَرٌ مُقَضَّضٌ فَوَجَدَ بِالْجَوْهَرِ عَيْبًا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ دُونَ الْحَلِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ ، أَوْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ لِمَا فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ مِنَ الضَّرَرِ ؛ وَلِأَنَّ الْاِتِّتِاقَ بِالْبَعْضِ مُتَّصِلٌ بِالْبَعْضِ ، فَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجٌ خَفَّ فَوَجَدَ يَأْخُذُهُمَا عَيْبًا ، وَهَنَّاكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا ، أَوْ يُمَسِّكَهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى خَاتَمَ فِضَّةٍ ، فِيهِ فَصٌّ يَأْفُوتُ فَوَجَدَ بِالْفِصِّ ، أَوْ الْفِضَّةِ عَيْبًا .

8.1 Currency Futures

البحر الرائق ج: 6 ص: 216

وفي الهداية ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع كراهة فإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اه وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما بائرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة لهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لأن البديلين هما الفضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى لأنه اشترى ما لم يره اه قوله ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقاً ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة أي صح بيع أما إذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وهو جائز إجماعاً لأن التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنانير ديناً صح لفوات الخطر وأما الثانية وهو ما إذا باعه بعشرة مطلقاً ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان والقياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالاً ببديل الصرف وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافاً إلى الدين فتثبت بالإضافة اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد عشرة مطلقاً تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت أنه بقبض سابق ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسح العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق بخلاف ما إذا باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقاً مع هذه العشرة للصدق لأن الإطلاق ليس قيداً في العقد بها وإلا لم يمكن قضاؤها أصلاً إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق وعلى هذا مشوا وتقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسحاه إلى عقد آخر اقتضاء اه أطلق في العشرة الدين فشمّل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حدثت بعده والأول أصح لأن التقاص هو المتضمن لفسح الأول وإنشاء صرف آخر فيكتفي بالدين ثم التقاص بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصاً بدين آخر مطلقاً متقدماً كان أو متأخراً لأن المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لافتراقاً عن دين بدين ولذا لا يجوز إضافته إلى الدين ابتداءً بأن يجعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم بخلاف الصرف وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض اه وقوله وتقاصا راجع إلى الثانية وأما الأولى فتقع المقاصة بنفس العقد والحاصل أن الدين إذا حدث

9.1 Lending in one currency and repayment in another currency

Questions

Presently the exchange rate of the dollar to the Pakistani rupee is 1:61.
This is a cash exchange rate.

Lenders also offer to lend dollars which have to be repaid in Pakistani rupies but charge want more rupies to be paid back if the term of the loan is longer.

Lending is on different rates

e.g. Rates are determined for 2 months , 3 months and 4 months.

For Example: - \$10,000 are sold at the rate of
Rs. 62 for 2 months
Rs. 64 for 3 months
Rs. 65 for 4 months.

Thus, if I want to borrow \$10,000 Dollars, and will repay it in two months, I will have to pay back 10,000 x 62 Rupies. If I pay back after three months, I will have to pay 10,000 x 64 Rupies.

The lender will receive his loan of dollars in the agreed Rupees rate specified at the time of the contract.

Both parties agree on one rate, and the deal is made i.e. the rate and time are written and both the parties sign the document.

For 4 months, the deal for \$10,000 is made at the rate of Rs. 65. The total amount is Rs.650,000.

If the Borrower fails to pay this amount within 3 months e.g. he returns the money in 5 months , then no Extra charges will be implemented or charged. He would only have to pay the Rs. 650,000 only i.e. Not even a single penny more will be charged.

The person who buys or borrows dollars will buy goods from foreign countries and sell it in Pakistan. This type of Dollar deals are done for Business Purposes. The dollars are not given for Haram things to the Borrower. We make sure that nothing haram is involved.

The deal is made in 2 forms.

One is in cash dollar and the other is in the form of TT. When the Borrower reaches the foreign country, he provides the Company Account Number and a TT is done to the same Account .

Q :- Do dollar and Pakistani Rupees fall in same category or in some different Categories.

Q :- Does our business comes under the criteria of usury(interest) ? If Yes, then we

will abandon this business.

Reply by
Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim
Johannesburg
South Africa

Bismillahir Rahman-ir-Raheem

1. The above transactions are impermissible since there is a mix of a loan with a foreign exchange contract.
2. A loan given in dollars can be repaid in another currency. However, the determination of the exchange rate of the currency that would be used to repay the loan must not be speculatively based or based on forecasted economic data.

2008 May 10 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:61
2008 May 20 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:62
2008 May 30 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:57

If I loaned \$100 US dollars today (2008 May 10), and repay (In rupees) ten days later when the Pakistani rupee is 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:62, then I will have to pay $100 \times 62 = 6200$ Pakistani Rupees because this is the equivalent value at the instance of discharging the loan.

If I repay the same loan on (2008 May 30), in rupees then I will have to pay (100×57) and not (100×61) . This is because a loan in the Shariah is fixed in amount, and neither an interest can be charged on it, nor can a specified alternative currency be fixed in amount terms as a repayment since this indirectly allows for gaining interest on the original loan even though there is a possibility that exchange rates in the future may not be favourable to the lender.

e.g. Where the payment will be after three months and the exchange rate on the date of the loan is 1:61

- a. If the lender wants 64 rupees for every dollar loaned, and the real market exchange rate is 65 rupees on that date, the lender will loose.
(Impermissible)
- b. If the lender wants 64 rupees for every dollar loaned, and the real market exchange rate is 63 rupees on that date, the lender will speculatively gain one rupee per dollar. (Impermissible)
- c. If the lender wants 64 rupees for every dollar loaned, and the real market exchange rate is also 64 rupees on that date, the lender will not loose any value but such a contract at the instance of the loan is still impermissible since, at that moment, the future rate was speculative.

You cannot extend a loan with an intention of profit. In the given contract forms that you have mentioned, the lender intends to bypass a direct interest charge on the

loan through increasing the exchange value of another currency that would be used to repay the loan in the hope that this speculation would enable him to profit.

Also when the exchange rates are as follows:

2008 May 10 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:61

2008 May 20 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:62

2008 May 30 1 \$ Dollar to 1 Pakistani Rupee is 1:57

And a loan of \$100-00 is repaid (in rupees) in two payments that are intended to be equivalent to \$50 dollars each , one on 20/5/2008 and another on 30/5/2008, then

Payment one must be 50 x 62 rupees.

Payment two must be 50 x 57 rupees.

Jazakallah